إشكالِية تمويلِ المقاولاتِ الصغرى والمتوسطةِ بين واقِعِ التمويلِ البنكي التقلِيدي وآفاقِ التمويلِ البنكي التشاركي [الإسلامي]

د. رشيدة الخير *، د. عبد العزيز وصفي **

سلم البحث في ١٤٣٩/٧/٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٩/١٠/٩هـ

ملخص البحث:

تعدَّدت المواضيع التي تناولت بالدراسة والتَّحليل الأسباب التي تقف حاجزًا أمام تأهيل المقاولات الصغرى والمتوسطة لكي تلعبَ دور تحقيق التَّنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة المنوط بها. وقد شغل موضوع إشكالية تمويل هذه المنشآت حيِّزًا هامًّا ضمن هاته الدِّراسات، باعتباره عائقًا أساسيًا يَحُدُّ من تطوّرها ونموّها. فرغم الجهود المبذولة لتسهيل ولوجها للتَّمويل البنكي التقليدي (باعتبار البنوك المصدر التمويلي الرئيسي لهذه المقاولات)، عبر توفير مجموعة من البرامج والآليات في هذا الصدد، ما زالت المقاولات الصغرى والمتوسطة ببلادنا تعاني مجموعة من المعيقات التَّمويلية. لذا يبرز التمويل التشاركي كبديل تمويلي، يلائم حاجياتها وكذا خصوصياتها.

وتهدف هذه الورقة إلى البحث من جهة في واقع التمويل البنكي التقليدي للمقاولات الصغرى والمتوسطة، والأسباب التي جعلته تمويلًا محدودًا وغير ملائم لها، ومن جهة أخرى البحث في الآفاق التي يفتحها التمويل التشاركي لتجاوز إشكالات تمويلها، وهو ما جعلنا نقف على العناصر الأساسية التالية:

- بسط واقع حصيلة التَّمويل التقليدي للمقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب.
- التعرف على الأسباب المتحكمة في محدودية التمويل البنكي لهذه الفئة من المقاولات.
- استشراف آفاق تجاوز إشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب، في ظلِّ اعتماد قانون للبنوك التشاركية بالبلد. وهو ما سيشـكِّل إسهامًا في تحقيق مقاصـد

---

* دكتوراه في القانون، تخصُّص مالية عامَّة، مدرِّبة معتمدة في التَّنمية الذَّاتية، بالمملكة المغربية.

** دكتوراه في علوم الشريعة والقانون، المشرف العام على مركز البصائر للبحوث والدراسات، بالمملكة المغربية.

سامية، منها: إبراز واقعية وفاعلية التَّمويل التشاركي والتَّحديات التي تواجهه.

الكلمات المفاتيح: المقاولة الصغرى والمتوسِّطة– التَّمويل البنكي التَّقليدي– التمويل البنكي التشاركي– المعيقات التَّمويلية.

Résumé

Plusieurs sont les sujets qui ont traité de l'étude et de l'analyse, les raisons constituant un obstacle devant la qualification des petites et moyennes entreprises (P.M.E) pour jouer le rôle de réalisation du développement économique et social.

Le problème du financement de ces constitutions a été un problème majeur dans ces études, en tant qu'obstacle majeur à leur développement et à leur croissance.

En dépit des efforts pour faciliter leur accès au financement bancaire traditionnel (comme les banques sont la principale source de financement de ces entreprises), en offrant, à cet égard, une gamme de programmes et de mécanismes, les petites et moyennes entreprises dans notre pays continuent de souffrir d'une série de contraintes financières. Le financement participatif apparaît ainsi comme une solution de financement, adaptée à ses besoins et spécificités.

Ce document vise à rechercher d'une part, dans la réalité du financement bancaire traditionnel pour les PME, et les raisons qui ont rendu le financement limité et ne leur convient pas, et d'autre part, la recherche sur les horizons ouverts par le financement participatif pour surmonter les problèmes de leur financement, ce qui nous permet d'en déduire les principaux éléments suivants:

* Etendre le bilan du financement traditionnel des PME au Maroc.
* Identifier les raisons du financement bancaire limité de cette catégorie de sociétés.
* Perspectives pour surmonter le problème du financement des petites et moyennes entreprises au Maroc, avec l'adoption d'une loi des banques participatives dans le pays. Ce qui contribuera à la réalisation de hauts objectifs, notamment: mettre en évidence la réalité et l'efficacité de la finance participative et les défis auxquels elle est confrontée.

Mots-clés:

Petites et moyennes entreprises - Financement bancaire traditionnel - Financement bancaire participatif - les empêchements financiers.

المقدمة:

يرى كثيرٌ من الاقتصاديين أن تطوير المؤسَّسات ذات المشاريع الصَّغيرة، وتشجيع إقامتها، وكذلك المشاريع المتوسطة، هو من أهمِّ روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الدول بشكلٍ عام، والدول النامية بشكلٍ خاصٍّ؛ وذلك باعتبارها منطلقًا أساسيًا لزيادة الطَّاقة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى. ولذلك أولت دولٌ كثيرةٌ هذه

المشاريع اهتمامًا متزايدًا، وقدَّمت لها العون والمساعدة بمختلف السُّبُل والإمكانيات المتاحة.

ونظرًا لأهمّية هذه المشروعات أخذت معظم الدول النّامية تركّز الجهود عليها، حيث أصبحت تُشجِّع إقامة الصّناعات الصغيرة والمتوسّطة، وخاصّة بعد أن أثبتت قدرتها وكفاءتها في معالجة المشكلات الكبيرة.

ويأتي الاهتمام المتزايد –على الصّعيدين: الرسمي والأهلي– بالمشروعات الصغيرة والمتوسّطة؛ لأنها – بالإضافة إلى قدرتها الاستيعابية الكبيرة للأيدي العاملة – يقلُّ حجم الاستثمار فيها كثيرًا بالمقارنة مع المشروعات الكبيرة، كما أنها ميدانًا لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية، وتفتح مجالًا واسعًا أمام المبادرات الفردية والتوظيف الذاتي؛ مما يُخفّف الضغط على القطاع العام من خلال توفير فرص العمل.

والذي لا يختلف حوله اثنان أنَّ المقاولات الصُّغرى والمتوسِّطة تعيش اليوم العديد من الصُّعوبات والعقبات التي تقفُ سدًّا منيعًا أمام نُموّها وازدهارها، ومنها بالخصوص صعوبة الولوج إلى التَّمويلات المصرفية (البنكية)، أضف إلى ذلك ضَعف القُدرات الذَّاتية، وارتفاع معدَّل المخاطرة، وعدم كفاية الضَّمانات.

والذي يُجمع عليه الباحثون والدّارسون المتخصِّصون أنَّ قضيَّة تطوير وتنمية المقاولات الصُّغرى والمتوسِّطة، تُعتبر إحدى الرِّهانات الكبرى الملقاة على كاهل صُنّاع القرار داخل مختلف الاقتصاديات المتقدِّمة منها والنّامية؛ وذلك لما تلعبه من دور هامٍّ وحيويٍّ في النُّموِّ الاقتصادي، وخَلق فُرص الشُّغل، والتَّماسك الاجتماعي، وخلق الثروات وزيادة الدَّخل المحلِّي، بل يمكن أن نقول: إنَّ مساهمتها ووجودها هو بمثابة العمود الفقري لأيِّ اقتصاد في عالمنا المعاصر، نظرًا لفعاليتها ونشاطها الكبير، وسهولة تكيُّفها بفضل حجمها.

وبالمغرب تحتلُّ المقاولات الصُّغرى والمتوسِّطة مكانةً مهمَّةً ضمن المنظومة الاقتصادية للبلد، فهي تمثّل حوالي ٩٥ في المائة من النَّسيج المقاولاتي المغربي[١]، غير أنَّ هذه الأهمِّية العددية، لا تُخفي من ورائها مجموعة من الصُّعوبات والمعيقات التي تواجهها، وتحُول بالتالي دون تفعيلها وتنميتها. وتبقى صعوبات التَّمويل

أهمّها[٢]، هذه الأخيرة هي التي شكَّلت مادة أساسية لإشكالية بحثنا، والتي نوردها كما يلي:

أولًا: إشكاليَّة البحث:

في ظلِّ "اقتصاد المديونية" الذي يعتمد بالدرجة الأولى على القروض كمصدر رئيس للتَّمويل، انخرط المغرب في مسلسل إصلاحٍ لنظامه البنكي، حظيت ضمنه المقاولات الصغرى والمتوسطة باهتمامٍ تبلور عبر اعتماد مجموعة من البرامج والآليات، والتي من صلب غرضها واهتمامها تسهيل ولوج هذه المقاولات إلى القروض البنكية. هدف مازال يعرف مجموعة من المعيقات والتَّعثُّرات التي تُترجِم جانبًا من إشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب، وهو ما يجعل التَّساؤل في هذا الموضوع الجوهري مشروعًا وبإلحاح:

– إلى أيِّ مدى يُمكن أن يكونَ التَّمويل التَّشاركي الحلُّ الأمثلُ لمعالجة إشكالية تمويل المقاولات الصُّغرى والمتوسِّطة ببلادنا؟

وقد تفرَّعت عن هذا السُّؤال المحوريّ مجموعة من الأسئلة الجزئيّة، نوردها في الآتي:

–هل نَجَحَتْ المقاربة المعتمدة في الإصلاحات التي عرفها النِّظام البنكي، والقائمة على تبسيط شروط التَّمويل وتوفير أقصى ما يمكن من آلياته لفائدة تمويل الاقتصاد عمومًا، والمقاولات الصُّغرى والمتوسطة خصوصًا، في تحقيق الولوج السَّهل والكافي لهذه الأخيرة إلى التَّمويل البنكي كأحد أهمِّ أهداف هذه الإصلاحات؟

– إذا كان الجواب بالسَّلب، فما هي الأسباب التي حالت دون نجاح هذه المقاربة؟

– كيف يمكن أن نستثمر تحديدنا لهذه الأسباب في اقتراح مقاربة أخرى، نستشرف من خلالها آفاقًا جديدة لتجاوز إشكالية تمويل المقاولات الصُّغرى والمتوسِّطة ببلادنا، خصوصًا في ظلّ المتغيِّرات التي يعرفها المحيط المالي الوطني، وأهمُّها: اعتماد قانونٍ للبنوك التَّشاركية؟[٣].

– هل عدم منح التَّمويل الكامل لهذه المشروعات الصغرى والمتوسطة –نظرًا لقلة الضَّمانات المقدَّمة لتغطية تمويلها– هو في صالح السياسة النَّقدية والتنمية بالبلد؟

–هل البنوك تتجاهل مفهوم التَّنمية المستدامة في إطار الاقتصاد الكلِّي للدَّولة؟

ثانيًا: فرضيات البحث:

تتضمَّن فرضيات البحث ما يلي :

١- ارتفاع حجم المخاطر يؤدِّي إلى ضعف إقبال المصارف على تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة.

٢- هنالك علاقة بين عدم كفاية الضمانات، وتراجع حجم التَّمويل المقدَّم للتَّمويل الأصغر.

٣- تنفيذ آليات السِّياسة النّقدية والتّمويلية للتّمويل الأصغر يؤدِّي إلى استغلال نسبة التمويل الأصغر؛ مما يساعد في تحقيق التنمية المتوازنة.

٤- تُعدُّ المشروعات الصغرى والمتوسطة ضرورة لتصحيح الاختلالات الموجودة بالمجتمع، وبالتالي تحقِّق التنمية المتوازنة.

٥- مدى ملائمة صيغ التَّمويل المختلفة للمصارف الإسلامية (التَّشاركية) للنشاط الاقتصادي، وأثرها في الاستثمار والتنمية المستدامة.

ثالثًا: أهمِّية البحث:

شهد المجال الاقتصادي سلسلة من التَّحوُّلات والتَّغيرات التي اتَّسمت باهتمام مختلف الباحثين الاقتصاديين، وكذا دول العالم بمجال المقاولات بصفة عامة، والذي أصبح يلعب دورًا مهمًّا في النشاط الاقتصادي، الأمر الذي جعله من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرًا لسهولة تكيُّفه ومرونته التي تجعله قادرًا على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشُّغل[٤]، فضلًا عن إمكانية قدرته على الابتكار والإبداع والتجديد وتطوير منتجات جديدة. لذا كان لزامًا على الدول وخاصة النامية منها أن تولي عناية فائقة لقطاع المقاولات الصغرى والمتوسطة، والعمل على زيادة فعاليتها وتذليل كافة الصعوبات التي تعترضها اليوم في زمن العولمة الكاسح.

وارتباطًا بالمنظومة الاقتصادية العالمية، عرف الاقتصاد المغربي تطوُّرًا ملحوظًا طوال الخمسين سنة المنصرمة، منطلقًا في ذلك من مستوى متدنٍّ من النمو غداة الاستقلال. فلقد تمَّ إرساء مرتكزات اقتصاد عصري، من قبيل اعتماد عملة سليمة، وإقامة مؤسسات تنظيم، ونحوها من الإجراءات العملية في هذا المجال الحيوي، إضافة إلى تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسِّطة، قصد إدماج الشباب ذوي

الخبرة المهنية في سوق الشُّغل ومواكبة التّطوُّر رغم كثرة العقبات التي تعيق تحقيق تنمية شاملة، وقد أكَّدت الخطابات الملكية الأخيرة بالبلد على التَّفكير في سُبل الدَّفع بالقطاع البنكي بما من شأنه أن يتيح للمقاولة سبل الحصول على التَّمويل اللازم، وبالأخص المقاولات الصغرى والمتوسطة، واصطحابه لمسلسل تأهيلها لتقوى على مواجهة المنافسة الأجنبية الشَّرسة في شتى المجالات.

وبناءً على ما سبق، تتجلَّى أهمّية الموضوع المبحوث، كونه يُسهم في تسليط الضَّوء على جانب مهمٍّ من البحث الدَّائر حاليًا حول سُبُل إيجاد نوافذ لمعالجة المشاكل المتحكِّمة في إفراز إشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب، خصوصًا ما تعلَّق منها بصعوبة الولوج إلى التَّمويل البنكي، والآفاق التي يمكن أن يوفِّرها التَّمويل التَّشاركي لهذه المنشآت الحيوية.

رابعًا: أهداف البحث:

نظرًا لأهمية الموضوع المبحوث وأثره في واقعنا المعاصر، جاء البحث ليحقِّق أهدافًا موضوعية كبرى تتماشى مع أهميته وراهنيته، وهي تتجلّى بالأساس في الأهداف الكبرى الآتية:

– بسطُ واقع حصيلة التَّمويل التَّقليدي للمقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب.

– التَّعرُّف على الأسباب المتحكِّمة في محدودية التَّمويل البنكي لهذه الفئة من المقاولات.

– استشرافُ آفاق تجاوز إشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب، في ظلِّ اكتمال الصيغة النهائية لقانون البنوك التَّشاركية بالبلد، من خلال المصادقة على قانون التأمين التَّكافلي، والذي لا زالت اللجنة المكلفة به منكبَّةٌ على إعداده وضبط صياغته.. والذي من المفروض أن يرى النور قبل مَتمِّ ٢٠١٨[٥].

– بيانُ الحالة الرَّاهنة المتعلِّقة بتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب، والآفاق المستقبلية لتنميتها وتحسين أوضاعها، في ظلّ التَّحكُّم والهيمنة العالميّة الكاسحة.

خامسًا: محدِّدات البحث:

إنَّ معالجتنا لإشكالية البحث، اقتضت منا أوَّلًا تحديدًا لإطارها الموضوعي

والمكاني بشكلٍ يضمن تفادي الغموض والاستطراد في معالجة الموضوع، وهذا ما عملنا على توضيحه وَفْق الآتي:

– فيما يتعلَّقُ بالنسبة للإطار الموضوعي أشرنا إلى أنَّ دراستنا همَّت المقاولات الصغرى والمتوسطة بمفهومها الشُّمولي، وكما يُعرِّفُها ميثاقها الوطني، باعتباره التَّعريف الرَّسمي المعتمد حاليًا[٦].

– تحدَّدت دراستنا للموضوع في إطار بحثِ مشاكل تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في علاقتها مع البنوك، باعتبار هذه الأخيرة، تستأثر بنسبة كبيرة ضمن هذا التَّمويل، بالمقارنة مع باقي المصادر[٧].

– ومن خلال ما أشرنا إليه في عنوان البحث، فإننا بصدد مقاربة نوعين من التمويل البنكي: التَّمويل البنكي التَّقليدي، والتَّمويل البنكي التَّشاركي.

– فيما يتعلَّق بالإطار المكاني، فإنَّ بحثنا انصبَّ على مقاربة إشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب، وما يمكن أن تُقدِّمه البدائل التَّمويلية (الإسلامية) المنصوص عليها في قانون البنوك التشاركية. ولن تمنعنا هذه المقاربة من التَّحرُّر من الحدود المكانية للموضوع (المغرب)، من خلال الاستئناس بتجارب دول سبقتنا في مجال التعامل بالتَّمويل الإسلامي.

– بالنسبة للإطار الزَّماني: إنَّ بحثنا لواقع وآفاق تمويل المقاولات الصُّغرى والمتوسطة، انسحب على واقع التمويل البنكي لهذه الشريحة قبل صدور قانون البنوك التشاركية، وبالضبط في ظل الإصلاحات[٨] التي عرفها النظام البنكي بمقتضى قانون ١٩٩٣[٩] و٢٠٠٦[١٠]، ثم آفاق تمويلها في ظلِّ الإصلاح الأخير الذي تمَّ من خلاله التأطير القانوني للمالية التشاركية بالمغرب[١١].

سادسًا: منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا لمعالجة هاته الإشكالية المنهج الوصفي التّحليلي، وذلك تماشيًا مع طبيعة الموضوع وأهدافه، فاستطلعنا عددًا من الكتب والأبحاث والدِّراسات المعاصرة التي كُتبت في وقتنا الرَّاهن، كما استأنسنا ببعض الدِّراسات الغربية للمقارنة أحيانًا ولإغناء الموضوع المدروس، والاستفادة من نتائج الدراسات والبحوث التي تلامس هذه القضية عن كثب.. بالإضافة إلى أنَّنا قمنا بتحليلٍ الآراء حسبما دعت

الضَّرورة العلمية والمنهجية إلى ذلك، كما وظَّفنا – في هذا السِّياق – مجموعة من الإحصائيات الرَّسمية المستمدَّةٍ من تقارير ودراسات مختلفة، وقد أفادتنا في تجميع عددٍ من المعلومات الضروريَّة لإثراء الموضوع وجمع أطرافه بعضها إلى البعض.

ونظرًا لأن دراستنا تكتسي –في جزءٍ منها– صبغة قانونيَّة محضة، فقد استدعى ذلك استخدامًا –بين الفينة والأخرى– لأدوات المنهجية القانونية، ومنها على الخصوص: النُّصوص القانونية والدستورية والدَّوريات والمناشير التَّطبيقية المنظِّمة لهذا القطاع.

سابعًا: خُطَّة البحث:

انطلاقًا من الإشكالية المحوريَّة للبحث، وبناءً على محدِّداتها، اعتمدنا خطَّة قوامها مبحثان:

المبحث الأول: وقفنا فيه على مظاهر وأسباب محدودية التَّمويل البنكيِّ للمقاولات الصغرى والمتوسطة، فتطرَّقنا إلى بيان قضيَّة واقع محدوديَّة ولوج المقاولات الصغرى المتوسطة إلى التَّمويل البنكي (المطلب الأول). وهذا التَّحليل شكّل لنا أساسًا في استشراف آفاق تجاوز سلبيات ومحدودية التمويل البنكي التقليدي، ودراسة ما يمكن أن يقدّمه التَّمويل التشاركي كبديلٍ تمويليٍّ لمقاولاتنا، من شأنه مصاحبتها في عملية التأهيل وتقوية تنافسيتها (المطلب الثاني).

المبحث الثاني: تناولنا فيه مظاهر وأسباب محدودية التَّمويل البنكي التَّقليدي للمقاولات الصغرى والمتوسِّطة، باعتبار أن النظام البنكي المغربي قد عرَف مجموعة من الإصلاحات، كان من بين أهدافها وضع نظام عصريٍّ حرٍّ وقادرٍ على تأمين تعبئة أفضل للادّخار، وتخصيص للأموال بفعالية أكثر.. هذه الحركية بالإضافة إلى تقليصها لتكلفة الأموال، من شأنها –أيضا– تحسين ظروف استثمار المقاولات، خاصّة الصغرى منها والمتوسطة، التي تم الحرص على تخصيصها بمجموعة من الآليات.

غير أنَّه بتقييم آثار الإصلاحات التي عرفها النظام بالمغرب على التمويل البنكي للمقاولات الصغرى والمتوسطة، يمكن الوقوف عند مظاهر حدود هذه الإصلاحات وعجزها عن توفير التَّمويل الكمِّي والنَّوعي لهذه الشريحة من المقاولات (المطلب الأول).

إنَّ الحدود الإصلاحيَّة المشار إليها راجعة بالأساس إلى مجموعة من الأسباب، عملنا على إبراز بعضها من خلال تحليل للعلاقة التَّمويلية الرابطة بين الطرفين (المطلب الثاني).

إنَّ التَّوجه النَّفعي للمؤسسات البنكية عبر مغالاتها في مطالبة زبنائها بتقديم ضمانات، خصوصًا تلك التي لها ارتباط بالذِّمَّة المالية للمقاولة، من شأنه أن يؤثِّر على ارتفاع تكلفة التَّمويل الموجَّه للمقاولات الصغرى والمتوسطة (المطلب الثالث).

المبحث الأول
مظاهر وأسباب محدودية التَّمويل البنكي للمقاولات الصُغرى والمتوسطة

المطلب الأوَّل: واقع محدوديَّة ولوج المقاولات الصُغرى والمتوسِّطة إلى التَّمويل البنكي

في إطار النَّشاط التَّمويليِّ للبنوك، نجدُ أن هناك قطاعات وفاعلون اقتصاديُّون يحظون بنصيبٍ وافرٍ ضمن التمويلات الموزَّعة[١٢]. وتبقى مقاولاتنا الصغرى والمتوسطة خارج هذه الشريحة. وهو ما تبَّين لنا من خلال قراءة فاحصة في حصيلة تمويلها البنكي، سواءٌ المتعلق منها بالقروض التقليدية وقروض دعم التشغيل الذاتي، أو ذلك المتعلق بصيغ تمويل التأهيل وصناديق الضمان، يمكن من خلالها الخروج بالملاحظات الآتية:

– ضعف حجم وفعالية القروض المخصصة لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة:

يمكننا أن نتأكَّد من ذلك من خلال الدراسة التي قامت بها مديرية التوقعات الاقتصادية التابعة لوزارة المالية، في شأن تقييم حصيلة تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب، وذلك خلال الفترة الممتدَّة ما بين (١٩٩٦ – ٢٠٠٣)[١٣]، والتي يتبيَّن من خلالها أنَّ سياسة إنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب تعاكسها تعبئة ضعيفة للقروض البنكية.

وعلى الرغم من نُمُوِّ تسهيلات البنوك خلال هذه الفترة بنسبة (٧,٣) في المائة، فإنَّ تمويل هذه الفئة من المقاولات على المدى الطويل قد عرف تراجعًا ملحوظًا خلال الفترة المدروسة، وذلك بنسبة (٢٢,١-) في المائة، وبذلك لم تبلغ

حصَّتها سوى (٧,٧) في المائة من الجاري الإجمالي للقروض ذات المدى المتوسط مقابل (٤٩,٧) في المائة المسجَّلة سنة ١٩٩٦[١٤]، هذا في الوقت الذي ارتفع فيه توزيع القروض ذات المدى المتوسط خلال نفس الفترة، بنسبة (٦,٤) في المائة كمتوسِّطٍ سنويٍّ.

ورغم ما عرفته نسبة القروض البنكية المقدَّمة للمقاولات الصغرى والمتوسطة ضمن مجموع القروض المقدمة للمقاولات من نمو مطَّرد خلال العشر سنوات الأخيرة، حيث بلغت نسبة (٣٥) بالمائة سنة ٢٠١٢، و(٣٦) بالمائة سنتي (٢٠١٤ –٢٠١٥)، إلَّا أنَّ هذا لا يحجُب الرُّؤية عن حقيقة غلبة التَّمويل قصير الأجل، حيث تُمثِّل قروض الخزينة أزيد من (٤٠) بالمائة مقابل (٣١) بالمائة بالنسبة لقروض التجهيز، و(١٠) بالمائة بالنسبة لقروض العقار الممنوحة للمقاولين[١٥].

إنَّ ضعفَ التَّمويل ذي الأجل المتوسط والطويل، يدفع بالمقاولات الصغرى والمتوسطة نحو الاستدانة قصيرة الأمد "السهلة"، لكنها ثقيلة التكاليف. حيث تُشكِّلُ تسهيلات الصندوق أكثر من نصف الديون الإجمالية لهذه المقاولات، وهو ما من شأنه التأثير سلبًا على بنيتها المالية التي تتَّخذُ البنوك من هشاشتها ذريعة لرفض مدِّها بالقروض اللازمة لكي يبقى بذلك تمويل مقاولاتنا الصغرى والمتوسطة يدور في فلك هذه الحلقة المفرغة من التَّنمية ومواكبة التَّطوُّر[١٦].

– ضَعف فعالية قروض دعم التشغيل الذاتي (نموذج برنامج مقاولتي):

من أجل تشجيع الشباب على خلق مقاولاتهم، وبالتالي تحقيق اندماجهم في الحياة المهنية وسوق الشغل، والتقليص من نسبة البطالة[١٧]، تم وضع أشكال من القروض البنكية الهادفة إلى دعم التشغيل الذاتي، بدأت بقروض المقاولين الشباب وقروض المنعشين الشباب، اللذان تم تعويضهما بصيغة قروض خلق المقاولة الشابة، بعدما عرفا مجموعة من المشاكل، انتهاء ببرنامج مقاولتي. هذا الأخير، سنعتمده كنموذج للتدليل على ضعف إسهام قروض التشغيل الذاتي في دعم استثمارات الشباب.

حسب آخر الإحصائيات الصادرة عن وزارة التشغيل، لم يمكن هذا البرنامج من خلق سوى (٥٩٠٠) مقاولة صغيرة ما بين سنتي (٢٠٠٧– ٢٠١٤)، أرجعت

الوزارة هذا الأمر إلى تقاعس البنوك التي لم تسهم في تمويل سوى ثمانية عشر (١٨) مشروعًا سنة ٢٠١٣، مقابل أزيد من خمسمائة (٥٠٠) سنة ٢٠٠٩، ثم إنَّه منذ بداية اعتماد البرنامج لم تُموِّل البنوك سوى (٣٢) بالمائة من مجموع الشباب الحاملين للمشاريع[١٨]، والتي ما فتئت تبدي حذرًا متزايدًا، مبرِّرة رفضها بعدم تقديم الشباب لمشاريع قابلة للتَّمويل!![١٩].

– محدودية استغلال ضعف استغلال صناديق الضمان، والخطوط الأجنبية لتمويل تأهيل المقاولات الصغرى والمتوسطة.

إنَّ البحث عن مصادر جديدة لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، كان وراء إنشاء مجموعة من صناديق الضمان، وكذا صناديق الضمان المشترك، هدفها مرافقة هذه الأخيرة في مجهودات التَّأهيل.

إلى جانب ذلك، جاءت خطوطٌ تمويليَّةٌ أخرى ذات مصدرٍ خارجيٍّ، إما عن طريق الاتِّفاقيات الموقَّعة في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوربي أو العلاقات التي تربط بلادنا بدول أخرى، لتصاحب المقاولات الصغرى والمتوسطة من أجل التأهيل وأخرى تم الإعلان عنها في إطار برامج الإقلاع الصناعي عن تدبيرين أساسين للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، فالبرنامج الأول يهدف إلى مواكبة المقاولة في جهودها للتحديث ولتحسين مردوديتها (برنامج مساندة)، أما الثاني: فيرمى إلى مساعدتها في الحصول على الدعم المالي من طرف البنوك المغربية (برنامج امتياز).

لكن بدراسة آخر حصيلة[٢٠] لمختلف هذه الآليات، نستخلص محدودية دعمها لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، والتي تتجلَّى في الآتي:

– تواضع حَصائِل صناديق الضمان والتمويل المشترك[٢١]:

بالنسبة للصندوق الوطني لتأهيل المقاولات: فقد بلغ عدد المشاريع المستفيدة منه سبعة وستون (٦٧) مشروعًا، بينما لم يتم استغلال، وإلى حدود أكتوبر ٢٠٠٧ سوى (٣٧,٦٧) بالمائة من أصل الميزانية المرصدة.

أما بخصوص "قوديب": فقد تمَّ تمويل ثلاثة وأربعين (٤٣) مشروعًا، ولم يتم استغلال –وإلى حدود نهاية ٢٠٠٥– سوى حوالي (٤٩,٩) في المائة من مجموع

مبلغ الهبة، أما صندوق تحديث الوحدات الفندقية: فقد تمَّ الالتزام بنسبة (٥٤) في المائة، مُوِّلَ بمقتضاها تسعة عشر (١٩) مشروعًا تمَّ قبوله، أما حصة التَّمويل البنكي فقد بلغت نسبة واحد (١)، وذلك إلى حدود ١٣ يناير ٢٠٠٩، وأما فيما يخصُّ صندوق هيكلة الديون البنكية (استمرار): فقد تمَّ ضمان خمسة وعشرين مليون وستمائة ألف (٢٥,٦) من الالتزامات لفائدة ستة عشر مقاولة إلى حدود الواحد والثلاثين من دجنبر ٢٠٠٦.

وبالنسبة لصندوق الدعم المالي للمقاولات الصغيرة جدًّا والصغرى والمتوسطة، والذي تمَّ إطلاقه بمبادرة من بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب وصندوق الضَّمان المركزي في يونيو ٢٠١٤، بهدف تعزيز التَّوازن الماليِّ للمقاولات الصغيرة جدًّا والصغرى والمتوسطة، وتمكينها من المساهمة في النمو الاقتصادي، فقد عرف في بداية انطلاقه مساهمة ملموسة في ضمان القروض الممنوحة لهذه المنشآت، فاقت المليار درهم لفائدة (١٦٧) مقاولة، لكن سرعان ما عرف هذا النَّشاط تراجعًا ملحوظًا بنسبة (- ٣٧ في المائة)، فيما يخصُّ تمويل صندوق الضَّمان المركزي، وبنسبة (- ٣٧ في المائة) بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف البنوك التِّجارية[٢٢].

ومما سلف يتَّضُح أنَّ مجموع تحمُّلات الصندوق المركزي للضمان في علاقته مع مختلف صناديق الضمان متواضعة، بالمقارنة مع حاجيات تقوية ودعم النسيج المقاولاتي، والذي يبقى جزءٌ كبيرٌ منه على هامش مسلسل التأهيل. ونأخذ هنا على سبيل المثال "صندوق الدعم المالي للمقاولات الصغيرة جدًّا والصغرى والمتوسطة"، الذي يتبيَّن من خلال شروطه، أنَّه يعيد دعم المقاولات القويَّة والتي تواجه صعوبات مالية عابرة، مستبعدًا بذلك شريحة كبيرة من المقاولات التي توجد في طور النموِّ، والتي قد تحتاج إلى دعم ماليٍّ للرَّفع من مستواها، وثباتها في عالم الاقتصاد والتَّغيُّرات الإقليمية والدولية.

وبالتالي يبقى هذا دليلا ملموسا على تحفُّظ البنوك في التَّعامل مع نظام الضمان من أجل تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، خصوصًا تمويل حاجيات الاستثمار ودعم تنافسية المقاولات، والتي تحتاج بالطبع إلى تمويل طويل الأجل.

هذا، وبالرغم مما عرفته القروض المضمونة من طرف الصندوق الضمان المركزي من نموٍّ مُطَّردٍ يكشف عنه زيادتها بنسبة ٤٧ في المائة ما بين سنة ٢٠١٣ و٢٠١٤، فإن هذا الارتفاع تحكَّمت فيه بالدرجة الأولى النتائج الإيجابية التي حقَّقها صندوق "ضمان الاستغلال"[٢٣]، وهو صندوقٌ غرضه ضمان عمليات تمويل متطلبات رأس المال العامل للمقاولات المعنية بالدرجة الأولى.

– ضعف استغلال اعتمادات خطوط التمويل الأجنبية:

إلى حدود نهاية سنة ٢٠٠٥ لم يتم الالتزام سوى بنسبة (٦١,٨) في المائة من مجموع الميزانية الخاصَّة بهذه الخطوط[٢٤]. ويمكن تفسير ضعف استعمال خطوط الاعتماد الأجنبية بمجموعة من الأسباب، ولعلَّ أبرزها ما يلي:

السبب الأول: يكمن في ضعف الوساطة، خصوصًا قبل تأسيس الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة.

السبب الثاني: يتمثَّل في غياب تحفيز للبنوك المغربية التي تفضل تقديم منتجاتها التمويلية التي تتقن استعمالها، وتجني وراء ذلك أرباحا مهمة عوض الانخراط في مساطر ثقيلة وضعيفة المردودية.

السبب الثالث: يتجلَّى في ثقل المساطر، وطابع الشروط الخاصة بالقروض الممنوحة في إطار هذه الخطوط.

من خلال ما سبق، يتَّضح لدينا ما يلي:

– إنَّ حدودَ التَّمويل البنكي للمقاولات الصغرى والمتوسطة، لا يجد سببه في قلة الآليات التمويلية، لكن المشكل يكمن في صعوبة الولوج إلى هذا التمويل من أجل الاستفادة من هذه الموارد، والتي يعاب عليها أيضًا، عدم مواكبتها لمختلف مراحل تطوُّر المقاولة، وما تفرزه من حاجيات تمويلية خاصَّة.

– إنَّ مظاهرَ محدوديَّة التَّمويل هاته ليست بمحض الصُّدفة، وإنَّما هي ناجمةٌ عن مجموعةٍ من الأسباب والعوامل المتحكِّمة في رسم علاقة المقاولة الصغرى والمتوسِّطة بالبنوك، وما ينجمُ عنها من آثارٍ على تحديد وتيرة ونوع التَّمويل البنكيِّ الذي تستفيد منه هاته المقاولات.

المطلب الثاني

هشاشة العلاقة بين المقاولة الصغرى والمتوسطة، وبين البنوك، أو الأسباب المفسِّرة لمحدودية التَّمويل البنكي

إنَّ صعوبةَ وُلوج المقاولات الصُّغرى والمتوسِّطة إلى التَّمويل البنكي، كانت –وما زالت– موضوع نقاشات حادَّةٍ بالمغرب. فمن جهة تشتكي المقاولات من حذر البنوك، وضعف اهتمامها بتمويلها، بينما تجيب البنوك بأنَّ السبب ضَعف جودة ملفات الاستثمار وطلبات القروض. إن هذه المظاهر تُبيِّن عن مدى هشاشة العلاقة "الائتمانية" الرابطة بين المقاولة الصغرى والمتوسطة، ويتبيَّن لنا الأمر أكثر، إذا ما علمنا الظُّروف التي يتمُّ في إطارها مَنحُ القروض من طرف البنوك، وما تتميَّز به هذه الأخيرة من ارتفاع في التكلفة، ويجدر بنا أن نبيِّن هذا الإشكال من خلال الأسباب الآتية:

أ– حذر وتخوُّف البنوك من تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة: الأسباب المتحِّكمة. غالبا ما تتخوَّفُ البنوك من منح قروض، خصوصًا للمقاولات ذات البنية المالية الهشَّة، نظرًا لما يمكن أن ينجم عن ذلك من مخاطر التَّقصير في الأداء، وهذه الرؤية مبنية على أسباب، منها:

– ضعف بنية المقاولات الصغرى والمتوسِّطة:

كما هو معلوم، أن هناك مصدران للتمويل، وهما: التمويل الدائم المكون من رءوس الأموال الذاتية وديون التمويل، ثم الديون ذات المدى القصير التي يمكن أن تكون من مصدر تجاري على شكل تسهيلات في الأداء، ممنوحة من طرف الممونين أو من مصدر بنكي. وتُعدُّ رءوس الأموال الذاتية مرادفًا لتحقيق المقاولة لاستقلالها المالي، مع ما ينجم عن ذلك من تقليص لمخاطر الائتمان[٢٥]، غير أنه بتحليلنا لتركيبة البنية الماليَّة لهذه المقاولات، يلاحظ ضعف نسبة هذه الأموال، مقابل ارتفاع نسبة المديونية قصيرة الأجل، وهو ارتفاع تتحكم فيه مجموعة من الأسباب:

–غلبة الودائع لأجل داخل موارد البنوك، التي تدفعها إلى الحرص على القيام بمعاملات قصيرة الأجل.

– أهمية حاجيات رأس المال العامل والتمويل الدوري داخل المقاولات الصغرى

والمتوسطة.

ونظرا لتواجد –غالبا– فارقٌ بين فترة إنفاق المقاولة وتوافر الموارد لتغطية هده النفقات، تلجأ المقاولة الصغرى والمتوسطة، في ظل عدم قدرة موارد الاستغلال على سدِّ هذه الحاجيات، إلى القروض البنكية قصيرة الأجل، والذي يشكِّلُ كل من الخصم والحساب المكشوف ضمنها أهم موارد التمويل المستعملة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القروض، لا تستعمل فقط كموارد آنية، ولكن كموارد دائمة لتمويل حاجيات رأس المال العامل، وهو الأمر الذي من شأنه الإسهام في ارتفاع الاستدانة ذات المدى القصير بشكل مفرط.

– المقاربة البنكية التي تعتمد الذِّمة الماليَّة للمقاولة كمعيار مهمٍّ في تعاملاتها مع هذه الأخيرة. فمن وجهة نظر اقتصادية لموظفي القطاع البنكي، يبقى مدُّ المقاولات الصغرى والمتوسطة بقروض طويلة الأجل، عملًا يحمل في طياته مخاطر كبيرة؛ نظرًا لضَعف أموالها الذَّاتية بالمقارنة مع ديونها[٢٦].

– ارتفاع درجة مخاطر تمويل المقاولة الصغرى والمتوسطة من وجهة نظر بنكية:

غالبًا ما تتذرع البنوك بالمخاطر المتعلقة بتمويل المقاولة الصغرى والمتوسطة، لكي تبرر ضعف تمويلاتها لفائدة هذه الشريحة من المقاولات. فضعف التدبير المالي لهذه الشريحة من المقاولات ذات الطابع العائلي المنغلق، بالإضافة إلى عدم توفر معظمها على الضمانات اللازمة، يبرران حذر وتحفظ البنوك في غالب الأحيان من هذا التمويل.

إن البنك باعتباره مقاولة من المقاولات، يخضع في تسييره لمجموعة من الضوابط الأساسية. فعندما يهم بتوزيع الموارد المالية المتاحة على مختلف الاستخدامات، فهو يحاول أن يختار أفضل الاستعمالات الممكنة. والاستخدام الأفضل للموارد المالية، من وجهة نظر البنك، هو ذلك الاستخدام الذي يستجيب للعديد من الاعتبارات المالية وغير الماليَّة[٢٧]. فأما الأولى فهي ترتبط أكثر بمعايير الربحية، المردودية والسيولة. وأما الثانية، فهي تشكل في الواقع، واحدة من مصادر التهديدات بالنسبة للبنك، تتمثل في التغييرات التي يمكن أن تحدث ما بين لحظة منح القرض ولحظة استرداده.

إن مخاطر تمويل المقاولة الصغرى والمتوسطة بالنسبة للبنك، ذات تسمية واحدة، تتمثل في غالب الأحيان، في انخفاض أو الضياع النهائي للمردودية، خصوصا وأن هذا النوع من المقاولات تبقى ضعيفة أمام مواجهة التَّغيرات التي يمكن أن تحدث في محيطها العام، وما يمكن أن تعرفه السياسة الاقتصاديَّة من تحوُّلاتٍ اقتصاديَّة عميقة على أكثر من صعيد (أنماط الإنتاج الاقتصاديَّة، القيم الثَّقافية، والتَّقاليد الاجتماعية... إلخ)[٢٨].

فالمخاطر هنا ترتبط أكثر بالمردودية، وبدرجة توازن البنية المالية، وكذا بالتَّغييرات التي يمكن أن تمسَّهما، وهو ما لا يُحبِّذه كثيرٌ من المهتمِّين الذين يرون إمكانية فشل مشروعٍ استثماريٍّ قائمٍ على بنيةٍ ماليَّةٍ – مبدئيًا – جيّدة[٢٩].

إنَّ توقُّعَ ارتفاع درجة مخاطر تمويل المقاولات الصغرى والمتوسِّطة من طرف البنوك، يؤثِّر –بدون شكٍّ– على طُرق دراستها وقبولها لملفات القروض المقدَّمة من طرف هذه الأخيرة، وهذا ما تناولته في المطلب الموالي.

ب– عدم فعالية الأساليب المعتمدة لقبول منح القروض للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

إنَّ البنك مهما كانت مصادر موارده المستعملة، فإنه يريد توظيف هذه الأخيرة بالشكل الذي يحافظ عليها ويضمن سلامتها. وهذا الأمر يصبح لزاما عندما يتعلق الأمر باستعمال موارد الغير. غير أن ما يعاب على البنوك التجارية بالمغرب، هو اعتمادها لمقاربة كلاسيكية في دراسة ملفات القروض ومبالغتها في طلب الضمانات.

– اعتماد المقاربة التقليدية في دراسة ملفات القروض البنكية:

تفحص البنوك يوميًا عددًا مهمًّا من طلبات القروض، وتتخذ مجموعة من القرارات، قد يكون جزء كبير منها غير ملائم. فإذا كان من المقبول الحكم بضرر قرار منح قرض لمقاولة "سيئة"، فإن هناك أيضا قرارات أخرى قد تضر بالمقاولة "الجيدة"، ترجع في كثير من الأحيان إلى عدم اعتماد تشخيصات جيدة لوضعيتها المالية للمقاولة.

وللتفصيل في ذلك، اعتمدنا على خلاصات دراسة، قام بها أحد الباحثين

الجامعيين حول موضوع: "استراتيجية توزيع القروض وتشخيص توقف المدينين عن الدفع"[٣٠]، حاول من خلالها دراسة المعايير المعتمدة في قرارات منح القروض للمقاولات من جهة، وتفسير محددات توقف هذه الأخيرة عن الدفع من جهة أخرى. وهكذا تم التَّمييز بين نوعين من المعاملات والنِّسَب المالية المعتمدة، أحدهما: متعلق بنشاط الاستغلال (معامل الإنتاجية، معامل المردودية)، أما الآخر: فهو متعلِّقٌ بالبنية المالية (معامل نصيب المصاريف المالية في النتائج، معامل القدرة على التسديد، معامل المديونية، ثم معامل الملاءة)[٣١].

ومن خلال المقارنة بين هذه العوامل والأخرى المتحكمة في تقصير المقاولات، تبيَّن ما يلي:

من بين الخمس عوامل التي تمَّ اعتمادها بمناسبة دراسة ملف القرض، نجد فقط "معامل المديونية"، و"معامل الملاءة"، هما المؤثران في منح هذا الأخير، في حين أنهما لم يكونا المتحكمين في تقصير المقاولات المعنية. وهوما يمكن أن يشكل إجحافا في حق مجموعة من المقاولات السليمة التي لم تستفد من تصنيف جيد، نتيجة تقدير خاطئ لمخاطر التقصير في الأداء، في حين كان "معامل المردودية" و"معامل المصاريف المالية"، هما المتحكِّمين الرئيسيين في تقصير تلك المقاولات، غير أنَّهما لم يؤثِّرا في اتِّخاذ قرار منح التَّمويل.

إنَّ اعتماد درجة "الملاءة" ومستوى "المديونية" بصفة أساسية، يمكن أن يؤدى بالبنك، إما إلى المبالغة والإفراط في تقدير خطر التقصير أو تقديره بأقل من الحقيقة، وتصنيفه بالتالي "المقاولات السليمة" ضمن تلك التي يحمل تمويلها مخاطرة كبيرة، والعكس صحيح، مساهمًا بذلك البنك نفسه في تحقيق مخاطر الائتمان.

– تشدُّد البنوك في طلب الضمانات البنكية:

بالمغرب، تلجأ البنوك إلى طلب الضمانات كأحد معايير تخصيص وتقييد توزيع مواردها بين زبنائها[٣٢]. لكن نجد أن ذلك يتم على حساب المقاولات الصغرى والمتوسطة، المطالبة دائما برهن مجموع أموالها من أجل التدليل على الوفاء بالتزاماتها مستقبلًا. وتبقى الضمانات المبالغ في طلبها من طرف البنوك، أحد أهم الانتقادات الموجهة لهذه الأخيرة. ولعل الأمر سيتضح أكثر، مع معطيات تقرير

البنك الدولي حول "تقييم مناخ الاستثمار بالمغرب"، التي تفيد بأنَّه ضمن نسبة المقاولات التي طلبت قرضًا وتمَّ رفض ملفاتها؛ لأن تسعة وستون بالمائة (٦٩) منها لا يملك ضمانات[٣٣].

أما فيما يخصُّ أنواع الضَّمانات التي غالبًا ما تطلبها البنوك، تلعب الضَّمانات العقارية دور "بطاقة الدخول" إلى سوق الائتمان[٣٤]. وهكذا تبقى ملكية الأرض – في الواقع المغربي – شرطًا مهمًّا للحصول على القروض البنكية، وهو ما يضرُّ بالمقاولات الصغرى والمتوسطة التي لا تتوفَّر –غالبًا– على هذا النَّوع من الضَّمانات[٣٥]، وبالإضافة إلى هذه الضَّمانات، فإن البنوك المغربية تتَّجه إلى تعبئة ضمانات أخرى، كالرهن الحيازي للأصول التجاريَّة، والرَّهن الحيازي للمُعدَّات[٣٦].

إنَّ التَّوجُّهَ النَّفعي للمؤسَّسات البنكيَّة، عبر مغالاتها في مطالبة زبنائها بتقديم ضمانات، خصوصًا تلك التي لها ارتباط بالذِّمَّة الماليَّة للمقاولة، من شأنه التَّأثير على ارتفاع تكلفة التمويل الموجَّه للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

المطلب الثالث

ارتفاع تكلفة التَّمويل البنكي للمقاولات الصغرى والمتوسطة

لقد ظلَّت المقاولات الصغرى والمتوسِّطة تتحمَّل أسعار فائدة جدّ مرتفعة، دون أن يكون لها نصيب في الاستفادة من شروط التَّمويل الأكثر امتيازًا كمثيلتها الكبرى، مجبرة بذلك على أداء تعويضٍ مرتفعٍ عن المخاطر. إنَّ هشاشةَ المقاولة الصغرى والمتوسطة، لا تفسِّر وحدها اكتواء هذه الأخيرة بارتفاع أسعار الفائدة، بل إن "عدم تناسب المعلومات" بين الطَّرفين من جهة، وضعف الوضع التفاوضي للمقاولة من جهة أخرى، أمران مؤثِّران على ارتفاع تكلفة هذا التَّمويل.

أ– عدم تناسب المعلومات:

غالبًا، ما يستعمل "عدم تناسب المعلومات"، من أجل التدليل على وضعية تكون فيها المعلومة غير مدركة بنفس الطريقة من طرف مختلف الفاعلين. فقد يمتلك هؤلاء نفس المعلومة، لكن يكون بعضهم مدركا لها بطريقة أحسن وأفضل من الآخرين[٣٧].

ويبقى "عدم تناسب المعلومات" إشكالًا عامًّا بالنسبة لكل تمويل خارجي،

والذي يمكن أن يؤدي بالبنك إلى منح قرض على أساس نفس معدل الفائدة إلى مقاولات تمثل مخاطر مختلفة. كما يمكن أن يؤدي إلى انتقائية جد متشددة في مجال منح قروض إلى المقاولات الصغرى والمتوسطة، وكذا ارتفاع تكلفتها. ولكي نفهم هذا الوضع أكثر، نأخذ مثال مقاولة تحتاج في وقت من الأوقات إلى تمويل، هكذا تقرر الحصول على قرض بنكي، يتوجه مسيرها نحو وكالته البنكية، يقدم طلب القرض، يدرسه البنكي لقياس مدى قدرة المقاولة على الوفاء، وذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير، والتي كلما اتخذت الاتجاه السليم، كلما قلت أسعار الفائدة المطبقة، ذلك أن مخاطر الائتمان تكون أقل. لكن نجد البنك يقترح على المقاولة نسبا ثابتة، وأيضا أنماط ضمانات ثابتة، لماذا؟ لأن هناك، دائما، ذلك الاعتقاد لدى البنكي، كون المقاول يخفي معطيات يمكن أن تكون مفاتيح أساسية للوضعية الحقيقية لذمة المقاول أو مشروعه. إنه "عدم تناسب المعلومات" بكل بساطة. والذي يؤدي إلى سلوك طرق للانتقاء، تقييدية بشأن البعض دون الآخر وبروز "نظام المفضلين" (كما هو الشأن بالنسبة للمقاولات الكبرى بالمغرب)، وتطبيق تعويض على الآخرين (كما هو الشأن بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب). فما يكون على المقاول سوى اختيارين: إما قبول هذه الشروط باهظة الثمن، أو الامتناع ومغادرة، بذلك، سوق القروض[٣٨].

بالمغرب، تبقى مجموعة من المقاولات الصغرى والمتوسطة مُقصاة من سوق القروض طويلًا؛ لأن علاقتها مع البنك لا تقوم على أساس معلومات جيدة وضرورية بالنسبة لهذا الأخير من أجل توقع المخاطر، طالما أنها تبقى غير متحمسة لجعل حساباتها أكثر شفافية، فلا يمكن المجازفة بالتكلفة الضريبية من أجل الحصول على قرض بنكي[٣٩].

ب- ضعف الوضع التفاوضي للمقاولة الصغرى والمتوسطة في علاقتها مع البنوك:

في ظلِّ ضعف قنوات التَّمويل البديلة، تبقى المقاولة الصغرى والمتوسطة مرتبطة إلى حدٍّ كبير بالتمويل البنكي. مع هذا الوضع تبقى ملزمة بأداء جزء كبير من المصاريف البنكية الثابتة المرتبطة بتدبير أدوات الأداء وخدمات الاستشارة.

فانخفاض الإنفاق الحكومي من جهة، وانحسار التمويل البنكي من جهة

ثانية، أنتج وضعًا ماليًا صعبًا بالنسبة إلى مؤسسات القطاع الخاص التي تحاول تنظيم أمورها المالية لمواجهة الوضع الجديد في السوق. ومن جهة أخرى أثبت الواقع أن ارتفاع تكلفة القروض يرجع بالأساس إلى الممارسات البنكية غير "المشروعة" التي تضرُّ بهذه المقاولات.

هكذا –مثلًا– فإنَّ العمل بالسنة البنكية المكونة من ٣٦٠ يومًا عوض ٣٦٥ يومًا، فيما يخصُّ خَصم الفوائد يؤدي إلى ارتفاع نسب هذه الأخيرة. ومن تم فإنَّ فائدة بنسبة ١٢ المائة ستصبح (١٢% × ٣٦٦ ÷ ٣٦٠ = ١٢,٢ في المائة)، وهو ما يؤدِّي في نفس الوقت إلى تحويل نسب فائدة عادية إلى أخرى رِبوية. فإذا كان بنك المغرب قد أوجب عدم تجاوز سقف (١٤,١٩) في المائة، فإنَّه باعتماد السَّنة البنكية المكونة من (٣٦٠) يومًا سترتفع هذه النّسبة إلى (١٤,٣٣٥) في المائة.

من خلال ما تمَّ تناوله في المطلبين السَّابقين، يتَّضح لنا أن إشكاليّة تمويل المقاولات الصغرى والمتوسّطة في علاقتها مع البنوك التّجارية التّقليدية، مرتبطة بإشكالين أساسيين:

– الأول: إشكال صعوبة ولوج هذه المقاولات إلى التمويل البنكي (والمتحكمة فيه مجموعة من العوامل).

– الثاني: إشكال عدم ملاءمة بعض صيغه لواقع هذه الأخيرة وعدم تكيفه مع حاجياتها. فهو تمويل، في غالب الأحيان، قصير الأمد، لا يتجه لدعم دورة استثمار المقاولات الصغرى والمتوسطة وتقوية أموالها الذاتية، وهو إشكال يفرض أهميته بقوة، خصوصًا في ظلِّ أزمة مالية، بدأت تتضح آثارها السلبية على مجموعة من القطاعات، خصوصا تلك المتجهة للتصدير.

إنَّ هذا الوضع كان سببًا في اتِّخاذ مجموعة من المبادرات، آخرها أنَّ بنك المغرب وضع نظامًا تحفيزيًّا لإعادة تمويل القروض الموجهة لهذا الصِّنف من المقاولات، وإحداثه "صندوق الدَّعم المالي للمقاولات الصغيرة جدًّا والمقاولات الصغرى والمتوسطة" بغرض تعزيز مساهمتها في النمو الاقتصادي.

ومن وجهة نظرنا إنَّ تجاوز إشكالية تمويل المقاولات الصغرى لا ترتبط بإحداث وتنويع آليات التَّمويل، بقدر ما ترتبط بطبيعة هذه لآليات وصعوبة الولوج

إليها. وهو ما يستدعي ميلاد علاقة دائمة بين الطرفين، أساسها الثقة، تعتمد في منحها للتمويل الضمانات المعنوية (الجودة، خصائص التسيير، المراقبة...) من جهة، ومن جهة أخرى مقاربة انتقاء تأخذ بعين الاعتبار تلاؤم المشروع مع المخطط العام للتنمية الاجتماعية للبلاد، وذلك بتقنيات تبتعد عن إرهاق كاهل المقاولة النَّاجم عن تطبيق الفوائد (الخصم التِّجاري أنموذجًا).

إنَّ مثل هذه الخصائص وغيرها تمثل أساس التَّمويل المصرفي الإسلامي، وهو ما يجعلنا نتساءل عما يمكن أن تقدِّمه المصارف التشاركية بالمغرب من بدائل تخدم إشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة.

المبحث الثاني
إمكانيات تجاوز إشكالات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في ظل قانون البنوك التشاركية [الإسلامية]

يكشف الواقع التَّمويليِّ للمقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب، في علاقته مع البنوك التجارية وما يعرفه من معوِّقات، مدى الحاجة إلى تجاوز هذه الأخيرة والعمل على علاجها. وتبدو هنا أهمية منتجات المالية التشاركية بما تحمله من خصائص وسمات متميِّزة، في إيجاد وتقديم بدائل تساهم في حلِّ مشاكل تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة (المطلب الأول)، شريطة رفع مجموعة من العراقيل والتَّحديات التي تواجه اعتمادها (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مدى قدرة منتجات الماليَّة التَّشاركية على الاستجابة لحاجيات المقاولات الصغرى والمتوسطة التَّمويلية

إن َّما يُميزُ البنوك التَّشاركية (الإسلامية) في مجال التَّمويل المصرفي، هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة[٤٠]، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح. هاته العلاقة هي التي تُحدث تغييرًا جذريًا في أنواع المنتوجات التَّمويلية[٤١].

هكذا تقوم أدوات التمويل في البنوك التَّشاركية، على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، كالمضاربة والمشاركة. وإلى جانبها أدوات تعتمد على مبدأ الهامش الرِّبحي، كالبيوع والإجارة، وأدوات لا تعتمد على أيِّ ربحٍ، كالقرض الحسن، والمضاربة. وقد أنشأ القانون البنكي الجديد منتجات تمويليَّة تهمُّ على وجه

الخصوص: "المرابحة"، و"المشاركة"، و"المضاربة"، و"الإجارة"، و"السَّلَم"، و"الاستصناع"، كما يسمح ذات القانون للبنوك التشاركية بتمويل عملائها بواسطة أي منتج آخر، والذي تُحدَّد مواصفاته التقنية، وكذا كيفيات تقديمه إلى العملاء بعد الرَّأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى[٤٢].

مبدئيًا، ومن خلال خصائص هذه المنتجات، يتبيَّنُ لنا إمكانية ملاءمتها لحاجيات المقاولات، حيث إنَّها تحمل في طيَّاتها من الخصائص، ما يمكن أن تستجيب به لحاجيات المقاولات الصغرى والمتوسطة، وهو ما يمكن التَّحقُّق منه بالاعتماد على تجارب بعض البنوك الإسلامية في تمويل هذه الأخيرة[٤٣].

أ- مدى ملاءمة منتجات المالية التشاركية لحاجيات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة.

- صيغة التمويل بالمرابحة ومدى ملاءمتها للمقاولات الصغرى والمتوسطة:

عرَّف قانون البنوك التشاركية المرابحة في المادة (٥٨)، الفقرة (أ) بأنها: «كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولًا أو عقارًا محدَّدًا وفي ملكيته لعميله بتكلفة اقتنائه، مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقًا»[٤٤]. وتكمن أهمِّية هذا العقد -أي: المرابحة- في كونه غير ربويّ، ورغم كون هذه العملية مكلِّفة نسبيًا[٤٥]، إلَّا أنَّها خالية من الربا، ومرونتها، وتغطيتها لمختلف المجالات والقطاعات، فضلًا عن كون البنك ينضبط لنظرية المخاطرة[٤٦]، وقاعدة (الغُنْمُ بالغُرْمِ)[٤٧]، وهو ما ليس موجودًا في البنوك الربوية.

وبذلك يتَّضح أنَّ هذه المعاملة المبنيَّة على المرابحة نوعٌ من بيوع الأمانة[٤٨]؛ التي تتمُّ بين البائع والمشتري، مع الأخذ بعين الاعتبار الثمن الأصلي، وإيضاح الرِّبح المضاف إلى الثمن، على أن يكون البيع حاضرًا...[٤٩]، وهي بذلك تتميَّز بمجموعة مزايا قادرة على التَّغلب على معوّقات تمويل المقاولات موضوع البحث، ونورد بعضها في الآتي:

- الحدِّ من مشكلة نقص التمويل الكافي والملائم لاحتياجات هذه المقاولات، فالمتعاملون بصيغة المرابحة يتمكَّنون من الحصول على السلع التي يحتاجونها والتي لا يتوافر ثمنها لديهم وبالمواصفات التي يُحدِّدونها[٥٠].

– إنَّ هذه الصيغة تمكِّن البنك من استغلال الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية، باعتبارها قصيرة الأجل وسريعة الطلب من توسيع إمكانيتها التمويلية بواسطة المرابحة، وهو ما يخفف من المخاطر المرتبطة بهذه الصيغة التَّمويلية.

– تساهم هذه المعاملة في مواجهة صعوبة انتظام التَّدفقات المالية للمقاولات، وذلك لما تتميز به المرابحة من سعة نطاق تمويليٍّ، لا يشمل فقط تمويل الأموال الإنتاجية (عقار، تجهيزات...إلخ)، وإنما أيضًا السلع والخدمات الاستهلاكية التي تحتاجها المقاولة طيلة دورة حياتها.

صيغة التمويل بالإجارة ومدى ملاءمتها للمقاولات الصغرى والمتوسطة:

الإجارة –كما عرفها قانون البنوك التشاركية– هي: «كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونًا»[٥١]. وبالنظر إلى مميِّزات هذه الصِّيغة، فإنها –مبدئيًا– قادرةٌ على الحدِّ مجموعة من المعوِّقات التَّمويلية للمنشآت الصغيرة، نوردها كما يلي:

أوَّلًا: التَّغلُّب على مشكلة الضمانات التي تفتقر إليها المقاولات الصغرى والمتوسطة:

فصيغة الإجارة تَحدُّ من مخاطر الائتمان المتعلقة بعدم إمكانية تحصيل الأقساط، وذلك لاقتران البيع بصيغة التأجير فقانونا وشرعا تظل ملكية العين المستأجرة في يد المؤجِّر، ومن تم إذا توقَّف الزَّبون عن السَّداد أو أفلس يستردُّ المؤَجِّرُ العين المؤجَّرة. ويُعدُّ تملُّك البنك التَّشاركي للوحدة الإنتاجية أحد أهمِّ أشكال الضَّمانات، وهو ما يُسهم في التَّغلب على أهمِّ معوِّقات المقاولات التي لا يتوافر لديها ضمانات[٥٢].

ثانيًا: سدُّ الحاجيات التمويلية لدورة الاستغلال الخاصة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة:

– يتيح عقد الإجارة للمقاولة تخصيص الأموال المتاحة لديها في تمويل دورة استغلالها خلال مدة تكون عموما أطول من تلك التي تسمح بها طرق التمويل الأخرى. وهو بذلك يلبي حاجات أصحاب المقاولات الصغرى والمتوسطة غير الراغبين في ولوج التمويل البنكي التقليدي، إما لرغبتهم في الحصول على تمويل لأطول أجل، مع تقسيطه حسب توقعاتهم الربحية أو لعدم قدرتهم الحصول على هذا

التَّمويل[٥٣].

صيغة التَّمويل بالمشاركة ومدى ملاءمتها للمُقاولات الصُّغرى والمتوسِّطة:

حسب مقتضيات القانون الجديد للبنوك التشاركية، فإنَّ عقد المشاركة هو: «كلُّ عقدٍ يكون الغرض منه مشاركةُ بنك تشاركيٍّ في مشروعٍ قصد تحقيقِ ربحٍ»[٥٤]. ويشارك الأطراف في تحمُّل الخسائر في حدود مساهمتهم، وفي الأرباح حسب نِسَبٍ محدَّدةٍ مسبَقًا بينهم. وقد تكتسي المشاركة أحد الشَّكلين الآتيين:

الأول: المشاركة الثابتة[٥٥]: يبقى الأطراف شُركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم. وقد بُحثت هذه المعاملة في العديد من المؤتمرات، ومنها مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبى، الذي حضره تسعة وخمسون عالمًا في تخصُّصات مختلفة، في الفترة ٢٣ – ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ الموافق: ٢٢– ٢٤ مايو ١٩٧٩م، وقد أجمعوا أن هذه الشركة تُقرُّها الشريعة الإسلامية بإلزام وَفقًا لأحكام الفقه المالكي، وديانة طبقًا لأحكام المذاهب الأخرى... وذلك بضوابط محدّدة، منها: إذا ما كان نشاطها حلالًا، وما يُرزق منها من ربح يُوزَّع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وأن تكون الخسارة بالتساوي، ونحوها من الضَّوابط التي قرَّروها في الموضوع[٥٦].

الثاني: المشاركة المتناقصة[٥٧]: ينسحب البنك تدريجيًا من المشروع وَفْقَ بنود العقد[٥٨]. وبالتالي، فإنَّ هذه الصيغة تبرز فكرة أن البنك التشاركي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للمتعاملين معه، وأن العلاقة التي تربطه بهم وهي علاقة شريك بشريكه وليست علاقة دائن بمدين. وتتمتع هذه الصيغة بالمرونة التي تظهر في إمكانية تمويلها لأيِّ منشأة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، لاسيما المشاركة المتناقصة حيث تُمكِّنُ الشَّريك من تملُّك المُنشأة بعد الانسحاب التَّدريجي للبنك.

إنَّ طُرقَ تسيير مجموعة من المقاولات تجعلها بعيدة عن كسب ثقة البنك، بينما هذا النوع من التَّمويل يقوم على أساس خلق علاقة بين الطرفين طويلة الأمد، يلعب فيها البنك دورًا فعالًا في تسيير المشروع، كما أنَّه يبقى وسيلة لتمويل طويل الأمد للمقاولات الصغرى والمتوسطة (كتمويل تحتاج إليه لتأسيس أو رفع رأس المال، وأيضًا اقتناء وتجديد التجهيزات)، وهو ما يجعل صيغة المشاركة العقود طلبًا من

طرف المقاولين الرَّاغبين في تأسيس مقاولات صغرى ومتوسطة (شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات تضامن)[٥٩].

صيغة التَّمويل بالمضاربة ومدى ملاءمتها للمقاولات الصغرى والمتوسطة:

عرَّف قانون البنوك التشاركية عقد المضاربة بأنه: «كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (ربُّ المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال، أو سوء التدبير، أو الغش، أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب»[٦٠].

إنَّ هذه الصيغة هي شكلٌ من أشكال إقامة وتنظيم المشروعات الاستثمارية، بحيث يقوم فيها المضارب بالإدارة، بينما يؤمن البك التشاركي الموارد المالية والمادية اللازمة لإقامة المشروع، وتوزع الأرباح بين البنك ورب العمل بنسبة، متفق عليها، وإذا حدثت خسارة فإن البنك يتحملها في حالة عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة المتَّفق عليها. وبالتالي، فإنَّ هذه الصيغة بميزاتها العديدة تكون قادرة على مواجهة معوقات التمويل التقليدي للمقاولات الصغيرة والمتوسطة، ويتجلَّى لنا ذلك من خلال ما يلي:

* الحدُّ من مشكلة الضمانات، حيث إنَّ الضمانات هنا ليست ضمانات عينية أو شخصية، بقدر ما إنها ترتبط أكثر بالمنتج والسوق وشخصية المقاول، والتي يتوجَّبُ الحرص على مراعاتها.

* التَّغلُّب على مشكلة نقص التَّمويل الكافي للمقاولة، إذ إنّ أسلوب المضاربة يتعدى كونه شراكة مالية بين الطرفين، ذلك أنه يشكل في الواقع، شراكة فعلية تساهم في تأهيل ترقية هذه المقاولات، تتحقق من خلال المزج بين المال والخبرة، حيث ينجح الطَّرفان معًا أو يخسران معًا[٦١]، وذلك وَفق قاعدة (الغُنْمُ بالغُرْم)[٦٢]، وهذا ما يجعل البنك حريصًا على اختيار المقاولة المضاربة، كما يجعل هذه الأخيرة حريصة على تحقيق الربح مقابل ما تبذله من مجهودات، ثم إن الطبيعة الاستثمارية التي تتَّسمُ بها

العلاقة الرابطة بين الطرفين تجعل هذه الأخيرة بعيدة كل البعد عن علاقة الدائن بالمدين، كما هو الحال في البنوك التقليدية، وما يترتب على ذلك من نتائج تساهم في التَّغلُّب على المعيقات التمويلية للمقاولات الصغرى والمتوسِّطة[٦٣].

صيغة التَّمويل بالسَّلَم ومدى ملاءمتها للمقاولات الصغرى والمتوسطة:

عرَّف القانون البنكي السَّلَم أنَّه: «كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محدَّدةٍ في أجل»[٦٤]. وبالتالي فإنَّ السَّلَم عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الشراء المسبق لإنتاج المؤسسة أو للمحصول الزراعي المتوقع مقابل حصول المقولة البائعة على التمويل المسبق الذي بواسطته يقوم بنشاطها الإنتاجي أو التجاري. وتلائم هذه الصيغة بصفة أكثر المشروعات الزراعية لصغار الفلاحين، وكذا تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة[٦٥].

ويمكن أن تلعب هذه الصيغة بمميزاتها هاته، دورًا في توفير السيولة النقدية لهذه المنشآت، عن طريق شراء البنك إنتاج المقاولة، بعقد السَّلَم الأصلي (دفعٌ نقديٌّ واستلام مؤجَّل)، أو عقد اتفاقيات مع الشركات التي تستخدم إنتاج المقاولات الصغيرة كمكونات لمنتجها النهائي وبيعها لهم عن طريق عقد السَّلَم الموازي أو الاتفاق مع بعض عملائه (الموزعين) على بيعهم المنتجات النهائية للمقاولات إما سلَمًا موازيًا أو مرابحة. وهو ما يبرز الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه هذه الصيغة في تمويل رأس المال العامل لهذه المقاولات[٦٦].

صيغة التَّمويل بالمضاربة ومدى ملاءمتها للمقاولات الصُّغرى والمتوسطة:

عرَّف قانون البنوك التَّشاركية "الاستصناع" بكونه: «كلُّ عقدٍ يشتري به ممَّا يُصنع، يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين –البنك التشاركي أو العميل– بتسليم مصنوعٍ بمواد من عنده، بأوصافٍ معيَّنة يَتَّفقُ عليها، وبثمنٍ مُحدَّدٍ يُدفع من طرف المستصنِع حسب الكيفية المتَّفقِ عليها بين الطَّرفين»[٦٧].

ويمكن تمويل المقاولات بهذه الصيغة، من خلال صورتين:

–الأولى: يقوم بمقتضاها البنك بالتعاون مع الجهات المعنية بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، بدراسة للأسواق المحلية والخارجية لتحديد السلع التي يكثر رواجها

والأكثر ملاءمة لأذواق المستهلكين ومتطلباتهم وكذا البحث عن إيجاد سلع جديدة أو سلع موجودة مع إدخال تحسينات عليها والترويج لها لجذب المستثمرين وتمويلهم من خلال عقد الاستصناع يقضي بإسناد البنك تصنيع هذه السلع إلى العديد من المقاولات الصغرى والمتوسطة.

أما الثانية: فيقوم بمقتضاها البنك باستصناع السلعة عن طريق إحدى المقاولات ثم تأجيرها تأجيرا تمويليا لمنشآت صغيرة[٦٨].

إنَّ التَّمويلَ بصيغة الاستصناع له من المزايا ما يجعله قادرًا على مدِّ المشروعات بالأموال اللَّازمة قصيرة، متوسِّطة، أو طويلة المدى مُغطِّيًا بذلك كافَّة الدَّورات الإنتاجية للمقاولة، وأيضًا تخليص أصحابها من معظم المشاكل التَّنظيمية، والثقافية، والتَّسويقية دون التَّعرض لمخاطر الدُّيون وفوائدها ومشاكلها القانونيَّة والاقتصاديَّة، كما تظهر أهمِّية هذه الصِّيغة التَّمويلية في الدَّور الذي يمكن أن تلعبه في خلق وحدات جديدة قادرة على تنشيط الحركة الاقتصاديَّة والدَّفع بعجلة التنمية إلى الأمام.

ومن خلال ما قمنا بسرده وتحليله في هذا المحور، يتَّضحُ أنَّ التَّمويل التَّشاركي –نظريًا– يظلُّ موئلًا تمويليًا متلائمًا مع الحاجيات التَّمويلية لنسيج المقاولات الصغرى والمتوسطة ببلادنا، سواءٌ عبر منتجات التمويل بهامش ربحيٍّ، أو منتجات التَّمويل بالمشاركة، ويمكن لهذه الصِّيَغ أن تُحقِّقَ الآتي:

* يمكن أن تلعب دورًا أساسيًا في حلِّ مشكل ضعف رأس المال العامل الذي تعاني منه هذه المقاولات مقارنة مع المنشآت الكبرى، مما ينجم عنه نقص دائم في السيولة الناجم عن هشاشة بنيتها المالية.

* أن تعالج مشكل الاستدانة الزائدة، الناجمة عن ضعف أموالها الذاتية، والتي تخلق تكاليف مالية مهمة تتحملها المقاولة وتخلخل توازنها المالي. بينما هذه المنتجات لا تقوم على فوائد ثابتة، وإنما تقوم على مبدأ توزيع الأرباح والخسارات.

* أن تُسهم في حل مشكل الضمانات كمعيق أساسي للمقاولات الصغيرة للولوج إلى التمويل الكافي فخصائصها لا تستلزم الضمانات التقليدية المعمول بها.

* أن تخرج هذه المقاولات من مأزق توزيع الموارد التمويلية المتاحة، على أصحاب

الملاءة المالية فقط. ونأتي هنا للتَّحقق من هذه الفرضيات، انطلاقًا من حقيقة وواقع تطبيق هذه المنتجات، اعتمادًا على تجارب بعض البنوك الإسلامية، وكذا اعتمادًا على دراسات ميدانية قام بها بعض الباحثين والمهتمين في مجال التمويل التشاركي ببلادنا.

ب- واقع استجابة التمويل التشاركي لحاجيات المقاولات الصغرى والمتوسطة.

من بين آثار ضعف الأموال الذاتية للمقاولات الصغرى والمتوسطة، عدم قدرتها على تمويل رأس المال الثابت.

هكذا، فصعوبة التجاء هذه المقاولات للسوق المالية، من جهة، وكذا صعوبة حصولها على الأشكال التمويلية البنكية التقليدية (حيث تظل إما عاجزة عن تمويل الرأس مال الثابت بالكامل، أو واقعة في شباك مديونية قد لا تستطيع الوفاء بها....)، من جهة أخرى يكشف عن أهمية عمليات التأجير أو عمليات المشاركة المتناقصة، وأيضا المرابحة. فمن الجهة العملية الخاصة بتمويل المشاريع خصوصًا الصغرى والمتوسطة: نجد أن المرابحة قد تمكنت من خدمة آلاف من أصحاب هذه المشاريع الذين استطاعوا عن طريقها الحصول على تمويل يرتبط بنشاطهم الإنتاجي مباشرة، وبشروط أفضل مئات المرات، بل لا تقارن بشروط التمويل التَّقليديِّ[٦٩].

بالنسبة للإجارة: فقد أثبتت التجربة مرونتها -وإن كانت نسبيَّةً-، وقدرتها على الاستجابة لحاجيات المشروعات الصغرى والمتوسطة، هذا بالرغم من ارتفاع تكلفتها.

نأتي الآن إلى ما يمكن أن تقدِّمه هذه المنتجات من حلولٍ بشأن مشكل الضمانات، وكما يُلاحَظ أنه بدراستنا لهذا الجانب تمَّ التَّحقُّق من باقي الفرضيات المقدَّمة. ومعلوم أن قضية الضمان ترتبط بعملية التوظيف وطبيعة المخاطر التي يحتمل التعرض لها. فطبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك في حالة التمويل بواسطة القروض التقليدية، تختلف عن تلك التي يتعرض لها في حالة التمويل بالمنتجات البديلة المذكورة.

إنَّ المخاطر التي تواجه البنك في الحالة الأولى، هي مخاطر عدم الالتزام بالتسديد، وبالتالي يجب توفير الضمانات اللازمة. إن نوعية الضمان يجب أن تكفل

له استرداد حقوقه (ضمانات عينية وشخصية). فالعلاقة هنا بين الطرفين (المقاولة والبنك)، علاقة دائن بمدين. بالمقابل، نجد طبيعتها في ظل التمويل التشاركي، علاقة مشاركة في الربح والخسارة (خصوصا في ظل عقد المشاركة)، وفي ضوء ذلك، لا ترجع المخاطر هنا فقط، لاحتمالات عدم التزام العميل بالتَّسديد، وإنما ترتبط أيضا بنوعية العملية الاستثمارية.

فأوَّل هاته المخاطر التي يمكن أن يتعرَّض لها البنك في هذا الصدد، تأتي من قبل العميل المستثمر طالب التّمويل. حيث يمثّل عنصرًا أساسيًا لنجاح أو فشل العملية الاستثمارية، إذ يرجع بعضها إلى عدم كفاءته الفنّية والإدارية، بينما البعض الآخر يرجع إلى عدم أمانته ومحاولة تزويره الوثائق. ومن تمَّ فطبيعة الضَّمانات التي يجب توافرها هنا، يلزم أن تكون ملائمة لطبيعة المخاطر[٧٠].

ويتَّضح مما سبق أن الضمانات اللازمة لمواجهة هذا النوع من المخاطر تتركز حول نوعين: ضمانات أساسية تتمثل في، توافر الكفاءة الأخلاقية والعملية في الزبون، ضمانات تكميلية، تتمثل في: الضمانات الشخصية، والضمانات الحقيقية. فهذا هو الإطار النظري للضمان المفترض العمل به في ظل هذا النوع من التمويل، وهو ما من شأنه حلُّ إشكالين، وهما:

– إشكال اعتماد تقنيات اختيار الملفات المستفيدة من التمويل على أساس معيار الملاءة المالية، دون الأخذ بعين الاعتبار قدرة المشروع على تدبير مسلسل التمويل في اتجاه خلق القيم والاستثمارات.

– وأيضًا حلُّ إشكال عدم توفر المقاولات الصغرى والمتوسطة على الضمانات الكافية، خصوصًا في الشِّقِّ المتعلِّق بالضمانات الحقيقية. لكن باطِّلاعنا على تجارب مجموعة من البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغ التمويلية، لاحظنا الآتي:

في ظل عدم توافر عناصر الضَّمان الملائمة لطبيعة هذه المنتجات البديلة (عدم توافر النَّوعية الملائمة من المتعاملين لطبيعة هذه التَّمويلات، بصرف النَّظر عن كونه راجعٌ إلى واقع طبيعة البيئة، قصور أجهزة استعلام هذه البنوك حول العملاء، قصور أجهزتها في دراسة وتقييم واختيار تنفيذ العمليات الاستثماريَّة)[٧١]، أدَّت في النهاية إلى انحراف في التَّطبيق العمليِّ عن الإطار النَّظريِّ الصَّحيح

المفترض له والذي ترتَّبت عنه آثارٌ، ويجدر بنا أن نذكر أهمِّها فيما يلي:

١- الاعتماد على الضَّمانات التَّقليدية بصورة أساسيَّة.

٢- تفضيل المرابحة والبيع الآجل، كصيغ تقترب من أساليب التمويل التقليدية في تنفيذها على المشاركة[٧٢]، حيث يحصل البنك على ربح مقطوع محدد مسبقًا، ويتحمل الزبون بمفرده مخاطر وخسائر العملية تقريبا. ويتضح أن أسلوب المرابحة قد استحوذ على نصيب الأسد[٧٣]، من جملة استثمارات هذه البنوك. بينما لم تحصل المشاركة إلا على نسب قليلة جدًّا. فبتقييم مجموعة من تجارب البنوك الإسلامية في مجال تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، يلاحظ اعتمادها على عقد المرابحة فقط في أسلوب التمويل، دون عقد المشاركة والمضاربة، بنسب تصل إلى أزيد من النصف[٧٤].

٣- تحول هذه المصارف عن تمويل غير القادرين على دفع الضمانات وأصحاب الصناعات الصغرى، إلى تمويل أرباب الأموال القادرين على تقديم الضمانات، خصوصًا ذوي المشاريع الكبرى[٧٥]. وعلى سبيل المثال، نشير إلى تجربة "البنك الإسلامي الأردني"، وتجربة "بنك البركة الجزائري"، حيث يلاحظ تشدُّد البنكين المذكورين في مطالبة هذه المنشآت بضمانات حقيقية، قد تصل إلى ١٢٠ في المائة من قيمة التمويل[٧٦].

٤- التَّركيز على العمليات الاستثمارية ذات الأجل القصير، عوض الاستثمارات طويلة الأجل، مع ما ينجم عن ذلك من انعكاس على محدودية استفادة المقاولات من تمويل استثماراتها. مما يوضح سقوط هذه المنتجات أيضًا، في الاعتماد على التمويل قصير الأجل. وهو ما لا يتلاءم مع حاجيات تنمية المقاولات الصغرى والمتوسطة، التي تستوجب سياسة تمويلية قائمة على موارد طويلة الأمد، من شأنها الإسهام في خلق استقرار لبنيتها المالية.

من هنا يتَّضح أن مختلف الإشكالات المساهمة في بلورة إشكالية ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة إلى التمويل البنكي التقليدي تبقى واردة، أيضا، في ظل التمويل بواسطة المنتجات البديلة "الإسلامية". صحيح أن صيغ التمويل البديلة ،هذه، يمكن أن تساهم في تجاوز إشكال الأموال الذاتية الذي تعاني منه المقاولة الصغرى والمتوسطة (عبر عقد المشاركة)، وسد حاجياتها التمويلية الخاصة برأسمالها

الثابت (عقد الإجارة وعقد المشاركة المتناقصة)، ورأسمالها العامل (عقد المرابحة)، لكن إشكال أهمِّية الضمانات لمواجهة مخاطر التمويل والتصدي لإشكال "عدم تناسب المعلومات "، وعدم كفاءة المتعاملين، مع ماله من انعكاس على إمكانات استفادة هذه المقاولات من هذه الصيغ، غلبة التمويل قصير الأجل من جهة، وارتفاع تكلفته من جهة أخرى، كل هذا يبقى حاضرًا أيضًا في ظل اعتماد صيغ المالية التَّشاركية.

المطلب الثاني
تحدِّيات البنوك التَّشاركية في مواجهة انتظارات المقاولات الصغرى والمتوسطة

مقابل الصعوبات والعقبات التي يقدّمها التمويل البنكي التقليدي، فإن المقاولات الصغرى والمتوسطة تبدي اهتماما واسعا بخصوص المنتجات التشاركية، بالرغم من فشل تجربة المنتجات البديلة[٧٧]. وهذا ما كشفت عنه مجموعة من الدراسات الميدانية، التي بحثت على أرض الواقع انتظارات وتطلُّعات هذه المقاولات من عملية ولوج البنوك التشاركية للسُّوق البنكية المغربية. وقبل الانتقال إلى رصد التَّحديات التي يجب على البنوك التشاركية رفعها لربح رهان الإسهام في تنمية المقاولات موضوع البحث، نبيِّن أوَّلًا أبرزها بإيجازٍ.

أ- انتظارات المقاولات الصغرى والمتوسطة من ولوج البنوك التشاركية للسوق البنكية ببلادنا:

اعتمادًا على معطيات الدراستين الميدانيتين اللتين همَّتا رصد انتظارات المقاولات الصغرى والمتوسطة من التَّمويل التَّشاركي ببلادنا، خرجنا بهذه الخلاصة المركَّزة والمبيَّنة بالأرقام في الجدول التالي:

انتظارات المقاولات الصغرى والمتوسطة	الدِّراسة رقم (١)[٧٨]			الدراسة رقم (٢)[٧٩]		
تخفيض كلفة التمويل	٩٦ ٪			٥٧,٦ ٪		
أنواع التمويلات المرغوب فيها	مرابحة	مشاركة	مضاربة	مرابحة	مشاركة	مضاربة
	.....	.....	٨٣ ٪	.....	٥٦ ٪	٣١ ٪

تركيب بياني موجز من إعداد الباحثَين؛ اعتمادًا على معطيات ونتائج الدِّراستين

ومن خلال قراءة فاحصة لمعطيات هاتين الدِّراستين، يقف الباحث على جُملةٍ من الصُّعوبات التي لا زالت تتخبَّط فيها المقاولة الصغيرة والمتوسِّطة، في

المقابل هناك طموحات وتطلُّعات تودُّ المقاولة المعنيَّة تحقيقها، ويمكن رصد بعضها – بناءً على المعطيات المتوفّرة– في الآتي:

– إنَّ رغبةَ المقاولات الصُّغرى والمتوسِّطة في التَّسريع بالعمل بالمنتجات التَّشاركية ليس مرتبطًا فقط بالجانب العقائدي (الشَّرعي)، ولكنُ مرتبط أيضًا بالرَّغبة في الحصول على تمويلٍ بتكلفة مناسبة، والتي يمكن أن تفرزها المنافسة المتوقَّع خلقها من خلال التَّعدُّد المرتقب للمتدخلين في السوق البنكية المغربية (بنوك إسلامية – خليجية، شبابيك إسلامية مغربية، البنوك التِّجارية...). ولعلَّ البحث عن تكلفة منخفضة لهذه الصِّيَغ التَّمويلية، يُفسِّرُ حجم الصُّعوبات التَّمويلية التي تعاني منها مقاولاتنا والمرتبط أساسًا –كما سبقت الإشارة إلى ذلك– بارتفاع التَّكلُفة النَّاجم عن ارتفاع نسب الفائدة، وكذا الطَّابع التَّعجيزي للضَّمانات المُطالَب بها من طرف البنوك التَّقليدية.

– تُفضِّلُ المقاولات الاستفادة من التَّمويل بواسطة المشاركة والمضاربة اللتان تأتيان في المرتبة الأولى وتأتي بعدها المرابحة والإجارة في المرتبة الموالية، وهو ما ينم عن رغبة المقاولات الصغرى والمتوسطة في تمويل تحل فيه المشاركة محل الضمانات وفوائد الائتمان المكلفة. وهو ما يجعل البنوك التشاركية مدعوة لتقديم تمويل تشاركي قائم بالدرجة الأولى على تقاسم الأرباح، تقوم فيه بدور الشريك، المستثمر وأيضًا المستشار المالي والإداري الذي يَسهرُ على مُواكبة المشروع في مختلف مراحله.

إذن، يتَّضح لنا بوضوح من خلال ما سبق بيانه وتحليله بأن هذه الطّموحات هي أهمّ ما تنتظره المقاولات الصغرى والمتوسطة ببلادنا من البنوك التَّشاركية لتحقيقها.. فما هي التَّحديات التي يجب أن ترفعها –أوَّلًا– للاستجابة لها؟.

ب– التَّحدِّيات الواقعيَّة للبنوك التَّشاركية:

- ضرورة تغليب الدور التَّشاركي للبنوك الإسلاميَّة على دور الوساطة:

إنَّ أهمَّ تحدٍّ يجب رفعه من طرف البنوك الإسلامية بالمغرب، هو الابتعاد عن "تقليد" البنوك التقليدية التجارية في كيفية تعاملها مع المقاولات الصغرى والمتوسطة، من خلال رفضها تحمل المخاطر، والبحث الدائم عن "الأمان"، فيما يخص توظيف أموالها.

إنَّ هذه البنوك يجب أن تركز على دورها التشاركي، والتأسيس لعلاقة قوامها

الثقة وتبادل المعلومات بين كلا الطرفين، والتي تعد أهم عوامل الحد من تقييد الائتمان الذي تعاني منه هذه الشريحة من المقاولات، إلى جانب التقليص من تكلفة التمويل. ومن أجل أن تكون هناك ثقة وتبادل المعلومات، يجب أن ينظر إلى البنك كشريك، يعتمد على فهم مشخص لزبونه، وليس على إجراءات ذات طابع عام.

إنَّ التعاونَ بين هذا الأخير وبين المقاولة، يمكن من مصاحبتها خلال جميع مراحل حياتها، من خلال تمويل إقلاعها عبر قروض طويلة الأجل، توجيهها نحو أهم القرارات التي يمكن أن تتخذها على مستوى سياستها المالية واستراتيجيتها الشمولية (نظرًا لأن البنك يتوفَّر على معلومات مهمَّة حول القطاع الذي تنشط فيه)، إعلامها بالمساعدات المالية المتوفرة وباقي الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة، مدها بقروض لتمويل استغلالها، مساعدتها على حل المشاكل المالية (استشارة، إعادة جدولة الديون، خفض أسعار الفائدة، إسقاط من الديون...)، كل هذا من شأنه التصدي لمجموعة من الأسباب التي تتحكم في ضعف ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة إلى التمويل البنكي، يبقى أبرزها، مشكل غلبة المديونية قصيرة الأجل "عدم تناسب المعلومات"، ضعف الوضع التفاوضي لهذه المقاولات..

إنَّ إنجاحَ تجربة البنوك التَّشاركية، يبقى مرتبطًا –في نظرنا– أيضًا بالعناية بتكوين موظَّفي البنوك خاصة فيما يتعلَّقُ بالجانب الشَّرعي، وأيضًا الاهتمام بالتَّكوين المستمرِّ لهؤلاء لمواكبة كل النوازل والمستجدَّات في المجال المالي/الاقتصادي.

ج– الاهتمام بتأهيل الموارد البشرية للبنوك الإسلاميَّة:

يعتبر التَّوفُّرُ على الكفاءات البشرية المؤهلة، تحدِّيًا كبيرًا أمام قطاع التَّمويل التَّشاركي عمومًا، فصيغ هذا الأخير تحتاج في تطبيقها إلى نوعية خاصة من العاملين، لدرجة تجعل توافر هذه النوعية عقبة رئيسة تَحُول دون إمكانية تطبيقها؛ وذلك لأن أنظمة عمل هذه الصِّيغ يُمثِّلُ بناءً فكريًا خاصًّا مصدره التَّشريع الإسلامي في ارتباطه بالعقيدة والمعاملات والفقه الإسلامي في ارتباطه بالأحوال والمستجدّات، كما أنَّ آليات العمل بها، تختلف عن آليات العمل في الأنظمة التي تعتمد سعر الفائدة منطلقًا أساسيًا في معاملاتها، الأمر الذي يستدعى ضرورة توافر كفاءات مُؤهَّلة تُحيط بالقواعد والضَّوابط الشَّرعية الكلِّية التي تَحكُم عمل هذه الصِّيغ المعاملاتية المعاصرة[٨٠]، مع الحرص على التكوين المستمر لها –كما ذكرنا–؛ لأن

هناك دائمًا مستجدَّات عربية وعالمية تنزل بالمكلّفين بين الفينة والأخرى؛ مما يستدعي بحثًا متواصلًا واجتهادًا مستنيرًا بروح العصر يُواكبُها.

خاتمة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع المعاصر، خلصنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، والتي تجلَّى لنا أنَّ من أهمِّها ما يلي:

– تتحكَّم مجموعة من العوامل في إفراز إشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، أبرزها، إشكال ضعف المعلومات والتواصل بين الطرفين، إشكال المبالغة في طلب الضمانات من طرف البنوك، إشكال ارتفاع تكلفة التمويل البنكي الموجه للمقاولات الصغرى والمتوسطة...فرغم مجيء الإصلاحات بالشروط والآليات التمويلية اللازمة لتقوية القدرات المالية لهذه الأخيرة، وإعدادها لمواجهة تحديات الانفتاح المتزايد للاقتصاد المغربي، فإنه لم يستطع التأثير على سلوك الطرفين في اتجاه نسج علاقة تشاركية تخدم مصلحة كليهما. من هنا تظهر الأهمِّية التي يمكن أن تلعبها البنوك التَّشاركية على مستوى المساهمة في علاج إشكالية التَّمويل هاته.

– إلزامية تغليب البنوك التَّشاركية عند اعتمادها بالمغرب للمقاربة التَّشاركية في تعاملاتها التَّمويلية؛ لتجاوز سلبيات الإصلاحات السَّابقة، والتأسيس لظروف ائتمانية جديدة، يتحول من خلالها الاهتمام من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التَّركيز على الضَّمانات – بمختلف أنواعها – إلى التَّركيز على البحث عن الجدوى الاقتصادية، ومن منح الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادِّخار والاستثمار.

– اعتمادُ المقاربة التَّشاركية من لدن البنوك الإسلامية، يظلُّ رهينًا برفع مجموعة من المعيقات التي ستمُسُّ –بدون شك– مجال المنافسة المشروعة المفترضة بينها وبين البنوك التِّجارية عبر إعادة النَّظر في السياسة النقدية. ويمكن أن نأخذ هنا –على سبيل المثال– آلية سعر الخصم أو سعر الفائدة الذي يعتمده البنك المركزي في عملية مدِّ البنوك بالسُّيولة، والتي ستجد فيه البنوك الإسلامية نفسها غير مستفيدة من هذه الآلية، لاعتماد هذا الإقراض على الفائدة، وستكون بذلك مجبرة على الاحتفاظ بمعامل سيولة مرتفعة، الأمر الذي ينعكس على قدرتها الاستثمارية بطبيعة الحال، وهو ما يستلزم معالجة هذا الإشكال القانوني، وذلك بالسعي لاستحداث أسلوبٍ يتوافق

مع العمل البنكي الإسلامي، حتى يصبح البنك المركزي أيضًا ملاذًا آمنًا – أيضًا– لهذه البنوك.

– لقد أبانت مجموعة من الدِّراسات التي همَّت النُّظُم المالية، أنَّ صعوبات الولوج للائتمان ترتبط في جُزءٍ كبيرٍ منها بعدم توافر معلوماتٍ صادقةٍ وحديثةٍ حول الوضعية المالية للمَدِينين، وحول مستوى استدانتهم، وهو ما يدفع بالبنوك إلى مزيدٍ من الحذر وإلى تقييد الائتمان، وهو مشكلٌ يُعاني منه التَّمويل البنكي الإسلامي عمومًا. ومن ثمَّ يُعدُّ تحسين الإعلام المالي حول المقاولات المغربية، أحد التَّدابير المهمَّة والجوهريَّة من أجل تأسيس محيطٍ ملائمٍ لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، ونُثمِّنُ –هنا– مجهودات بنك المغرب بخصوص إنشاء مرصد حول المقاولات الصغرى والمتوسطة، بشراكة مع الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، والذي يهدف إلى بلورة مؤشِّراتٍ ذات طبيعة نوعية، تتعلق بشروط ولوج هذه المقاولات للتَّمويلات البنكية، وكذا آليات للمواكبة؛ مما يُفضي إلى بلورة رؤيةٍ شاملةٍ ومشتركةٍ على الصَّعيد الوطني حول إشكاليَّة تمويل هذه المقاولات.

ملاحق: الملحق الأول:

معايير المقارنة بين عمليات البنوك التشاركية (الإسلاميَّة) والتَّقليدية (التجاريَّة)

معيار المقارنة	البنوك التَّشاركية	البنوك التَّقليدية
ا– اختلافات على مستوى السَّلف والفائدة وتدبير المخاطر		
١– فيما يتعلَّق بالفائدة	إبعادُ مفهوم الرّبا: لا يمكن للبنوكِ الإسلامية أنْ تقبل بالقروض المؤدّية إلى الرّبا بأي حالٍ من الأحوال.	أداء مسموح للفوائد الدَّائنة والمدينة.
٢– فيما يتعلق باقتسام المخاطر	– لا يمكن اعتبار المال سلعة. – تدخُّل البنوك يكون على أساس المُساهمة في مشاريع أو عمليات البيع و/أو الإيجار.	عمليات القروض (السلفات التقليدية).
٣– فيما يتعلق بالإنتاجية والملاءة	– التَّركيز على الإنتاجية واستمراريّة المشاريع، وليس على مَلاءة المقترض. – دراسة جدوى المشروع المطلوب تمويله، وتحليل آثاره المحتملة، والتأكّد من مَلاءة المقترض، وذلك قبل الموافقة على التَّمويل.	التَّركيز على مَلاءة المقترض (المدين)، وعلى أجل تسديد الأموال المقترضة والفوائد.

٤- فيما يتعلّق بالخطر المعنوي	- التركيز على الآثار الأخلاقية للأنشطة المموّلة، ومنع بعض القطاعات والأنشطة المحرَّمة والمشبوهة.	تمويل جميع أنواع المشاريع في جميع القطاعات المشروعة
II- اختلافات على مستوى تدبير العمليات البنكية		
١- تدبير الحساب الجاري	عندما يطلب الزّبون قرضًا من البنك الإسلامي لشراء عقار ما، فإنّ الحسابَ الجاري للزّبون لا يتلقى المال؛ لأنّ البنك يدفع المال إلى المتعهِّد لشراء العقار، وهذا الأخير يعيد بيْعه إلى الزبون وفق أجل محدد .وبالتالي، فأرباح البنك تتكوّن من الهامش على بيع العقار.	إنتاج الفوائد عند منح البنك التقليديّ قرْضًا، وتحوّله إلى الحساب الجاري للعميل.
٢- تدبير حساب الاستثمار أو حساب الأرباح الاستثمارية المُشتركة: Profit Sharing Investment Account PSIA	- الأموال المودعة في حساب الاستثمار، يديرها البنك مقابل أداء تكاليف التدبير، والتي يمكن أن تكون إما أرباحًا أو خسائر، ولا تكون لأصحاب الودائع سلطة على تدبير حساباتهم. - تتراوح مدة الودائع ما بين شهر واحد وخمس سنوات. - إذا انسحب صاحب الحساب قبل نهاية المدّة، فإنه يقتسم الخسائر. - لا الأرباح التي يولّدها إيداع الأموال، كما لا تكون هناك ضمانات تخصّ الرأسمال ولا نسبة الفائدة.	غير مُطبقة
٣- تدبير حساب الادّخار	- حسابات الادّخار لا يولد الفائدة، بينما يجوز لصاحب الحساب كسب الأرباح. - الرأسمال مكفول، غير أنه لا يُدفَع إلاّ بعد خصم الزكاة.	حساب الادّخار يولّد فائدة تكون نسبة فائدته مُحددة سلفًا.

معيار المقارنة	البنوك التّشاركية	البنوك التّقليدية
٤- تــدبير العلاقة ما بين العميل والبنكيّ	وجود علاقة شراكة بين البنوك الإسلامية وعملائها.	وجود علاقة دائنين / مدينين بين البنوك التقليدية وعملائها
٥- دوْر البنوك	بالإضافة إلى الوساطة المالية، تلعبُ البنوك التّشاركية دور الوسيط التّجاري؛ لأنّ جميع المعاملات المالية تقوم على أصولٍ ملموسة.	- الاقتصار على دور الوساطة المالية. - البنك يقوم بجمع الأموال ويستخدمها في عمليات الائتمان.

٦- سوق ما بين البنوك	- في النِّظام المالي التشاركيّ الحالي، لا وجود لبنك مركزي، ولا لسوقٍ ما بين البنوك التَّشاركية. - في حالة فائض السُّيولة على المدى القصير، لا يمكن للبنوك التَّشاركية أنْ تتلقَّى أو تدفع الفائدة.	في النظام المالي التقليدي، تلعبُ البنوك المركزية وظائف متعدّدة: إصدار الأوراق النقدية، تنظيم السوق المالية، الخ. سوقُ ما بين البنوك يسمح للبنوك بتوفير أو إعادة تمويل فائضها المالي أوْ عجز سيولتها.

المصدر: "رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول نص قانون ١٢.١٠٣ المتعلِّق بمؤسسات الائتمان والهيئات التي في حكمها"، الإحالة رقم ٢٠١٤/٠٨، ص ص: (٤٠-٤١).

الملحق الثاني: مقارنة بين طبيعة عمل المصرف الإسلامي والتَّقليدي (الرِّبويّ)

بيانُ طبيعة المعاملة	المصرف الإسلامي	المصرف التَّقليدي
وظيفة المال في البنك	الاستثمار وليس الإيجار (استثمر ولا تُؤجِّر)، (المال لا يولد مال)، (لا متاجرة على مِلكية المال).	الإيجار (تأجير النقود)، (المال يولم المال)، (المتاجرة على المِلكية).
أخذ وعطاء الفائدة (الرِّبا)	محرَّمٌ	أساسي
مدّة السَّداد	ترتبط بحياة المشروع، معد عدم أخذ الفائدة عند التأخير في التَّسديد	قصيرة غالبًا، مع أخذ فائدة ربوية عند التأخير في التَّسديد
عدم الوفاء بتسديد القرض	الإعفاء في حالة الإعسار (في القرض الحسن)، مع عدم الإرهاق والتَّعسُّف في التَّحصيل	غير مسموح به، مع إجراءات قانونية غير إنسانيَّة في حالة العجز عن التَّسديد
هدف التَّمويل	تنمية المجتمع الإسلامي، واستثمار أمواله بطرق مشروعة؛ تحقِّقُ أهداف المجتمع، ثم يأتي الربح في المرحلة الثانية.	الرِّبح في المقام الأول
الفئات المستفيدة من التَّمويل	كافَّة الأفراد، باختلاف طبقاتهم وشرائحهم	الأغنياء، والقادرين ماليًا فقط

تمويل الاحتكارات	محظور قطعيًا	وارد
المعيار الأساسي في اختيار المشروع	الشَّرعية / النَّفع الاجتماعي والرِّبح	الرّبح فقط
المشاركة مع العميل أو صاحب رأس المال	أساسية، قوامها الصدق والموضوعية	غير ضرورية
شرعية المشروعات الاستثماريَّة عند الموافقة على التّمويل	أساسية	غير ضرورية
الضَّمانات	إيجابية (كفاءة المشروع موضوع الاستثمار) + ضمانات أخرى (قانون شخصية ماديّة) بالدرجة الثانية.	سلبية في الأساس (قانون شخصية + كفاءة المشروع بالدرجة الثانية).
تقاسم نتائج الاستثمار	المشاركة في الربح والخسارة	ضمان الربح (الفائدة).

المصدر:

– "مؤسَّسات مالية": د. محمد الفاتح محمود المغربي، دار الجنان، عمَّان، الأردن، ط. الأولى ٢٠١٦، ص: ٧١ بتصرُّف.

– "موسوعة الاقتصاد الاسلامي: في المصارف والنقود والاسواق المالية"، تحرير: أ.د. رفعت السيِّد العَوَضي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن– فرجينيا، ودار السلام، القاهرة، ط. الأولى ٢٠١٣م، مج ١٣، ص ص: (١١١ – ١٦٢).

هوامش البحث:

١– هذا الإحصاء تمَّ بناءً على معطيات وزارة التِّجارة والصِّناعة المغربية. انظر: كلمة صاحب الجلالة الملك محمد السادس أمام رؤساء غرف التجارة والصناعة ورؤساء المكاتب الوطنية، وعدد من الفاعلين الاقتصاديين بالجرف الأصفر، يوم الاثنين ٢٥ شتنبر ٢٠٠٠م، ص ٢، وتصريح الوزير نزار بركة مشروع قانون المالية بالرباط، الرباط، بتاريخ ٢٣–١١–٢٠١٢م (http://www.mapnews.ma/ar/print/١٢١٢٥٤)

٢– بالإضافة إلى الصُّعوبات الماليَّة، تعاني المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب من مجموعة من الإكراهات الحقيقيَّة مثل:

- إكراه الولوج إلى العقار، ضعف مستوى تعليم وتكوين اليد العاملة، وضعف بنيتها التنظيمية، المنافسة غير المشروعة للقطاع غير المهيكل، العوائق الجبائية والعوائق الإدارية. لمزيد من التفاصيل، انظر: رشيدة الخير، "النظام البنكي بالمغرب وإشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق – الدار البيضاء، السنة الجامعية: ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ص: ٧ – ٨، وراجع أيضًا: دومي سمراء، عطوي عبد القادر، التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدَّم إلى الندوة الدولية: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف ١، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٥ – ٢٨ ماي ٢٠٠٣م، ص: ٥.

٣- صدر النصُّ القانونيُّ المنظِّم لعمل هذه البنوك التَّشاركية، بناءً على ظهير شريف رقم ١.١٤.١٩٣، صادر في فاتح ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٤ ديسمبر ٢٠١٤)، بتنفيذ القانون رقم (١٠٣.١٢) المتعلِّق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. راجع: الجريدة الرسمية عدد ٦٣٢٨ الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر ١٤٣٦ (٢٢ يناير ٢٠١٥).

٤- لإدراك أهمية دور المقاولات في توفير مناصب الشغل، والدَّفع بعجلة التقدّم والتَّطور في المجتمع، راجع: الاقتصاد المغربي التَّحوُّلات والرِّهانات، إدريس الكَراوي، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط. الأولى، ١٩٩٦م، ص ص: ٣ – ١٢٤، ومستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، حسين عبد المطلب الأسرج، ص ٥.

٥- للتأمين التكافلي بالمغرب أهمية بالغة على عمل المشرع المغربي، وقد أقرّته مدونة التأمينات بواسطة القانون رقم ٥٩.١٣؛ وبالرغم من منح لجنة الائتمان تراخيص لإنشاء بنوك تشاركية لتسويق التمويلات البديلة، فإن القانون المتعلق بهذه البنوك ما يزال تعترضه بعض المعيقات والنَّقائص، تتمثل في غياب التأمين التكافلي الذي يخضع بدوره لضوابط الشريعة الإسلامية؛ الشيء الذي تداركه المشرع المغربي من أجل إقراره بمقتضيات خاصَّة بهذا النوع من التأمين ضمن القانون المذكور المغيَّر والمتمِّم للقانون رقم ١٧-٩٩ المتعلق بمدونة التأمينات المغربية، وبغيابه – أي: التأمين التكافلي- يظلُّ التمويل التشاركي ورشًا غير مكتمل. راجع: الظهير الشريف رقم ١.١٦.١٢٩ صادر في ٢١ من ذي القعدة ١٤٣٧ (٢٥ أغسطس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون رقم ٥٩.١٣ القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم ١٧.٩٩ المتعلق بمدونة التأمينات، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٥٠١ بتاريخ ١٧ دو الحجة الموافق ل ١٩ سبتمبر ٢٠١٦.ص ٦٦٤٩.

٦- قلنا "بمفهومها الشُّمولي"؛ لأننا نُميِّزُ داخل المقاولات الصغرى والمتوسطة بين صنف الصناعات الصغرى والمتوسطة، وصنفٍ آخر مشكَّلٍ من الأنشطة الحرة، مثل: المدارس الحرة، المصحات، ونحوها. أما الميثاق فعرَّفها بأنها: "كل مقاولة يقوم مباشرة بتسييرها، أو إدارتها، أو هما معًا، الأشخاص الطبيعيون المالكون لها"، و يشترط فيها التوفر "على عددٍ من المستخدَمين

الدائمين لا يتعدى عددهم مائتي (٢٠٠) شخص، وتحقِّق خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين، إما رقم أعمال سنوي (دون اعتبار الضَّرائب) يتجاوز خمسة وسبعين مليون درهم، وإمَّا حصيلة سنوية إجمالية لا تتجاوز خمسين (٥٠) مليون درهم" (بالنسبة للمقاولات المتواجدة سلفًا)، و"الشروع في برنامج استثمار أوَّلي إجمالي لا يتجاوز خمسة و عشرين (٢٥) ألف درهم، والتقيُّد بنسبة استثمار عن كل منصب شغل تقلُّ عن مائتين وخمسين (٢٥٠) ألف درهم" (بالنسبة للمقاولات حديثة العهد (أقل من سنتين). انظر: ظهير شريف رقم ١٨٨-٠٢-١ صادر في ١٢ جمادى الأولى، ١٤٢٣ (٢٣ يوليو ٢٠٠٢)، بتنفيذ القانون رقم ٥٣٠٠ المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد (٥٠٣١) بتاريخ: ٢٠٠٢/٠٢/١٩، ص: ٢٣٦٨.

٧- بالإضافة إلى البنوك كمصدر رسميٍّ لتمويل هذه المقاولات، هناك مصادر تمويل غير الرسمية، كالاقتراض من الأهل والأصدقاء، والمرابين ومداينو الرهون...، ومصادر تمويل شبه الرسمية، كالمؤسسات المالية التعاونية... (انظر في هذا الصَّدد: أشرف محمد دوَابه "إشكالية تمويل المشروعات الصَّغيرة والمتوسطة بالدول العربيَّة"، مجلة العلوم الإدارية، مركز الاستشارات والبحوث والتطوير، أكاديمية السَّادات للعلوم الإدارية، القاهرة، السنة الرابعة والعشرون، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠٠٦، ص: ٦).

٨- مكَّنت مراجعة القانون البنكي في سنة١٩٩٣، من تدعيم التَّوجُّه نحو تحرير النَّشاط البنكي، من خلال استحداث أدوات مالية جديدة، سواء في مجال تعبئة الموارد، أو فيما يتعلَّق بطرق التمويل. وبالرغم من كون القطاع البنكي في تطوُّرٍ وتغيُّرٍ مستمرٍّ، فإنَّ القواعد المنظِّمة له لا يمكن أن تبقى "راكدة". وبالتالي، فرغم كل ما حمل معه من تدابير تعتبر تاريخية في الحياة المالية المغربية، كان على القانون المذكور أن يواجه نواقصه التي بدأت تظهر، ومن أهمِّها: عدم تحقيقه المنافسة المطلوبة بين البنوك. أن هناك هيئات مالية لم يشملها بنفوذه. أن حماية الزبناء غير كافية، كما أن بعض العمليات لم تكن منظمة بشكل كامل، لاسيما التَّعامل بالفاتورات وعمليات الائتمان الإيجاري... فضلًا عن ضرورة تكييف القوانين والتنظيمات الداخلية مع التغيرات الاقتصادية والمالية المستمرة، داخليًا وخارجيًا، بسبب الانفتاح المتزايد للمغرب على المحيط الخارجي. فكان القانون البنكي الجديد لسنة ٢٠٠٦، الذي حمل شعار: "تقوية الحماية والمراقبة" قانونًا يمكن اعتباره نقطة تَحوُّلٍ مُهمَّة في النِّظام المالي والبنكي المغربيين. (انظر: رشيدة الخير، النظام البنكي بالمغرب وإشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، مرجع سابق).

٩- ظهير شريف رقم ١٤٧ .١.٩٣، صادر في ١٥ من محرم ١٤١٤ (٦ يوليو ١٩٩٣)، معتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط من مؤسسة الائتمان ومراقبتها. انظر: الجريدة الرسمية، عدد (٤٢١٠)، بتاريخ: ١٩٩٣/٠٧/٠٧، ص ١١٥٦.

١٠- ظهير شريف رقم ١.٠٥.١٧٨ صادر في ١٥ من محرم ١٤٢٧ (١٤ فبراير ٢٠٠٦) بتنفيذ

القانون رقم ٣٤.٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية، عدد (٥٣٩٧)، بتاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٠، ص ٤٣٥.

١١- ظهير شريف رقم ١.١٤.١٩٣ صادر في فاتح ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٤ ديسمبر ٢٠١٤) بتنفيذ القانون رقم ١٠٣.١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة. انظر: الجريدة الرسمية، عدد (٦٣٢٨)، بتاريخ فاتح ربيع الآخر ١٤٣٦(٢٢ يناير ٢٠١٥).

١٢- للتَّوسُّع، راجع: النظام البنكي بالمغرب وإشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، مرجع سابق، ص ص: ٩٣ - ٩٤.

١٣ - *Enquête sur le climat de l'investissement*, Maroc, ٢٠٠٤. op. cit. p : ٣٢

١٤- LOUALI (Hind), *Evaluation du financement de la PME au Maroc*, direction de la politique économique général, août ٢٠٠٣, N°٩.

١٥- انظر في هذا الصَّدد: تقرير بنك المغرب، بعنوان: "التَّقرير السنوي حول الإشراف البنكي"، السنة المالية ٢٠١٤، ص: ٨٩، وأيضًا التقرير بالفرنسية:

Bank Al-Maghrib, *Rapport Annuel*, ٢٠١٥ .p :٨٢.

١٦- انظر: رشيدة الخير، مرجع سابق، ص: ١٥٧.

١٧- من خلال تصريح رسمي لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة أحمد رضا الشامي، أنه رغم البرامج الكثيرة التي فُتحت في وجه الشباب من أجل خَلق مقاولات، إلَّا أن نسبتها في المغرب لا تزال جدُّ ضعيفة، حيث لا يتعدَّى المتوسط (٧.٥٢) شركات لكلِّ عشرة آلاف نسمة، في حين نجد هذه النِّسبة في تونس - مثلًا - تصل إلى (٣٩) شركة لنفس العدد، وفي فرنسا (٣٣.٨) شركة، بينما ترتفع النسبة بدولة إسبانيا، إذ وصلت إلى (٧٣) شركة. (انظر: سعيد الطواف، المقاولات الصغرى والمتوسطة.. العديد من الإجراءات لكن النتائج متواضعة، صحيفة المساء، بتاريخ: ٢٢/١١/٢٠١١م).

١٨-Voir: BENEZHA (Hajar), *«Emploi: L'échec des programmes d'insertion»*, L'Economiste, édition ٤٣٧٥, du: ٠٩ /١٠/٢٠١٤. En ligne: http://www.leconomiste.com/article/٩٦٠١٨١-emploi-l-echec-des-programmes-d-insertion. (Date d'entrée: ٠٢/٠٥/٢٠١٩).

١٩- انظر: النظام البنكي بالمغرب وإشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، مرجع سابق، ص: ١٦٥.

٢٠- قلنا آخر الحصائل؛ لأنه سوف يلاحظ أنَّ هناك اختلافًا في تواريخ الإحصائيات المعتمدة، وهو أمرٌ راجعٌ إلى التَّباين في تواريخ آخر الحصائل التي استطعنا الحصول عليها. ولكن مع ذلك فليست هناك فروق شاسعة بينها، وهو ما لن يؤثِّر كثيرًا على الاستنتاجات التي خرجنا بها من خلال دراسة هذه الأخيرة.

٢١- من أجل الإسهام في حلِّ مشكل تمويل وتأهيل المقاولات الصغرى والمتوسطة، تمَّ خلقُ ما يسمى بـ: "صناديق الضمان"، وكذا "صناديق التمويل المشترك"، وهي صناديقٌ غرضُها الجوهري هو: تسهيل وُلُوج هذه المقاولات إلى التَّمويل البنكيِّ من خلال ضمان القروض

الممنوحة من طرف البنوك (صندوق ضمان قروض تأهيل المقاولات، صندوق هيكلة الديون "استمرار")، أو الاشتراك مع البنك المعني بالأمر في تمويل مقاولة من المقاولات المستجيبة لشروط الاستفادة من هذه الصناديق (الصندوق الوطني لتأهيل المقاولات، صندوق إعادة هيكلة مقاولات قطاع النسيج والألبسة، صندوق تحديث الوحدات الفُندُقية، صندوق إزالة التَّلوُّث الصِّناعي...).

٢٢- تمَّ سنة ٢٠١٧م إطلاق برنامج "التأهيل اللوجيستيكي" للمقاولات الصغرى والمتوسطة، لفائدة حوالي ٦٠٠ مقاولة صغرى ومتوسطة بغلاف مالي يبلغ ٦٣ مليون درهم. وفي هذا الصدد، تم توقيع اتفاقية شراكة لتفعيل هذا البرنامج.

ويندرج هذا البرنامج – الذي بادرت الوكالة المغربية لتنمية "الأنشطة اللوجيستيكية" بإعداده بشراكة مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب – في إطار تفعيل "الاستراتيجية اللوجيستيكية" الوطنية، وخاصة المحور المتعلق بتنمية "فاعلين لوجيستيكيين" ناجعين ومندمجين، ويمتدُّ الفترة (٢٠١٧-٢٠٢١) مع مرحلة أولى (٢٠١٧-٢٠١٨)، وكما أخبر المسؤولون عنه، أنه يترجم الإرادة المشتركة للفاعلين من القطاعين العام والخاص من أجل جعل "اللوجيستيك" دعامة ورافعة لتحسين القدرة التنافسية العامة للمقاولات المغربية الصغرى والمتوسطة، في محيط دولي يتَّسم بمنافسة اقتصادية كبيرة.

٢٣- بالإضافة إلى "ضمان إكسبريس" الموجَّه إلى تمويل المقاولات الصغيرة جدًّا.

Caisse centrale de garantie , Communiqué Activité CCG, Octobre ٢٠١٤, «٢.٤١٩ TPME et ١٩.١٦٠ ménages bénéficiaires de la garantie de la CCG au cours des ١٠ premiers mois de ٢٠١٤.

En ligne:

http://www.ccg.ma/fr/index.php?option=com_content&view=article&id=١٠٣:communique-activite-ccg-octobre-٢٠١٤&catid=١:actualites&Itemid=٢١

(Date d'entrée: ٠٢/٠٥/٢٠١٩).

٢٤- جاء ذلك على لسان مديرة الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، انظر:

ECHIHABI (Latifa) , "*stratégie nationale de modernisation et compétitivité des entreprises au Maroc*", Tunis ١٦ MAI ٢٠٠٦, pp : ٤ – ٣٤.

٢٥ – BLUNDEN, Katherine: *«L'appréciation du risque bancaire»*, La revue Analyse financière (SFAF), n° ٥٤, ٣ème trimestre, ١٩٨٣, p: ٤٥.

٢٦- نظرًا لتخبُّط المقاولة الصغيرة والمتوسطة في جانب التّمويل البنكي، ركّزت الكتابات المعاصرة على الاهتمام بها، ومساندتها، والمضيِّ قُدُمًا في تشجيعها، باعتبارها أداة فعّالة تقود قاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلد. راجع: أبحاث ومناقشات المناظرة الوطنية السادسة للجماعات المحلية، تحت شعار: "تكوين وإعلام المنتخبين"، توصيات وتقرير لجان العمالات والأقاليم، تكوين من: ٢٨ إلى ٣٠ يونيو ١٩٩٤م، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية

العامة للجماعات المحلية، منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية، ط. الأولى ١٩٩٤م، الجزء الثالث، وخطب وندوات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، ٢٣ يوليوز ١٩٩٩– ١٨ يوليوز ٢٠٠٠، منشورات وزارة الاتصال، ط. الأولى ٢٠٠٠م، ص ١٠١ و٢٤٩، والنظام البنكي بالمغرب وإشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، مرجع سابق، ص ص: ١٩٠-٢٠٢.

٢٧ –Institut de Développement, *«le financement de la petite entreprise en Afrique»*, préface de Robert Arzano, l'Harmaton, ١٩٩٥ .P: ٤٦-٤.٧

٢٨– Ibn abdeljalil (Najib), *«L'entreprise et son environnement, Recueil des publications»*, Editions Consulting, Casablanca, ١٩٩٩. P: ٧٤.

٢٩– Ibn abdeljalil, *op. cit.*, p. ٧٤.

٣٠ –MASMOUDI (Hicham), *«stratégies d'octroi des prêts et analyse de la défaillance des emprunteurs. Application de modèles sur données d'entreprises»*, mémoire de fin d'études pour l'obtention du diplôme d'études supérieures approfondies en économétrie (DESA), UFR «d'économétrie appliquée à la modélisation macro et microéconomique», université Hassan II, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales de Casablanca – Aïn Chock, Avril ٢٠٠٦.

٣١– انظر: عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ص ص: ١٢٥ – ١٢٦.

٣٢–ABOUCH (M), MAAROUF (A), « la banque dans la nouvelle dynamique financière : Une analyse rétrospective du cas Marocain », REMALD, N°٦٥, Novembre, Décembre, ٢٠٠٥. *op. cit.*, p. ١٠١.

– Séminaire sur *«Les modes de financement des PME/PMI»* organisé par l'association Marocaine d'appui à la promotion de la petite entreprise, avec le concours de la fondation Frederich Ebert, ٢٥ novembre ١٩٩٤, in *«La banque dans la nouvelle dynamique financière...»*, *op. cit.*, p. ١٠٢.

٣٣– يفيد نفس التقرير بأن متوسط قيمة الضمان يقارب (٢٥٠٪) من متوسط قيمة القرض الذي تم الحصول عليه. وهو أيضًا من أعلى المتوسِّطات الحسابية بعد جمهورية جورجيا، وغالبًا ما يتمُّ تفسير ذلك بصعوبة، وكذا طول مسطرة تحقيق الضمانات البنكية.

٣٤– على الرغم ما يقوم به صندوق الضمان المركزي، مؤسسة ماليَّة عمومية في حكم المؤسسات البنكية، أحدثت سنة ١٩٤٩، يساهم باعتباره آلية من آليات الدولة، في تحفيز المبادرة الخاصة عبر تشجيع خلق المقاولات وتطويرها وتحديثها، بالإضافة إلى دعم الولوج للسكن، وضمان قروض الاستثمار والاستغلال وإعادة الهيكلة المالية، ونحوها من الخدمات.. ورغم وصفه شريكًا طبيعيًا للبنوك، أبرم مع هذه الأخيرة اتفاقيات للتعاون في مجال استخدام منتجات الضَّمان والتَّمويل المشترك، فإنَّ هذه الجهود تبقى ضئيلة وغير ومواكبة للتطوّر الاقتصادي المنشود الذي يشهده العالم.

٣٥- تعدُّ نسبة (٢٢٪) فقط من المقاولات الصغرى، هي التي تمتلك أرضًا حسب معطيات التقرير الخاص بتقييم مناخ الاستثمار بالمغرب.

٣٦- حيث نجد أن (٦٩٪) من المقاولات قدَّمت رهنًا حيازيًا لأصلها التجاري، و(٦٥٪)، حسب معطيات التقرير السابق. وللتَّوسع في معرفة هذه الضَّمانات، والتَّمييز بين أنواعها، راجع: وليد العايب، ولحلو بوخاري، اقتصاديات البنوك والتِّقنيات البنكيَّة، مكتبة حسن العصرية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ١٢٤ وما يليها.

٣٧-Voir: MENARD (L) et collaborateurs, *Dictionnaire de la comptabilité et de la gestion financière*, anglais- français, imprimé au CANADA, ٢éme édition, ٢٠٠٤. p. ٦١٥.

٣٨ -BENLAANAYA (Mohammed), *le fonctionnement du marché du crédit et le financement de l'investissement des PME au Maroc* : Analyse Micro économétrique, Thèse pour l'obtention de Doctorat en Sciences Économiques, Université Hassan II, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Casablanca, ٢٠٠٥-٢٠٠٦, P. ٤١.

٣٩- تقرير البنك الدولي حول مناخ الاستثمار بالمغرب. مرجع سابق. ص: ٣٦.

٤٠- تعتبر صيغة التَّمويل بالمشاركة من أهمِّ صيَغ التَّمويل في المصارف الإسلاميَّة، باعتبارها الصيغة الاستثمارية الاساسية المجسِّدة لأهداف الاقتصاد الإسلامي. فصيغة المشاركة صيغة مرنةٌ وسهلة، يمكن أن تُلبِّي حاجيات المجتمع المحلِّي، وأن تؤدِّ لإحداث توازن اجتماعي، وإيفاءٍ لوظيفة المال في الإسلام. انظر: دور البنوك في استدامة تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة لمعالجة الفقر المجتمعي دراسة حالة مجموعة من المصارف السودانية في الفترة الممتدة من: ٢٠٠٧ - ٢٠١٢"، عبد الماجد بلّه عيد الساوي، وقاسم الفكي علي جاد الله، مجلة العلوم الاقتصادية ((Journal of Economic Sciences(SUST)، مج ١٦ (١)، ٢٠١٥م، ص ٨.

٤١- يمكن التَّوسع في هذا الموضوع من خلال الاطّلاع على بعض الدِّراسات والأبحاث المعاصرة التي أغنت الموضوع كثيرًا، ومن بين تلك الدِّراسات نذكر: دراسة قيِّمة للباحثة: هيا جميل بشارات، بعنوان: "دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسّطة"، وهي رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من جامعة اليرموك، سنة ٢٠٠٥م، وقد طبعتها دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، في حدود ١٥٩ صفحة، ودراسة أخرى- وهما في الأصل أطروحتين، الأولى: ماجستير، والثانية: دكتوراه -، للباحث وائل عربيات، بعنوان: "المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية: أساليب الاستثمار - الاستصناع - المشاركة المتناقصة، النظرية والتطبيق"، وقد نشرتهما دار الثقافة بعمَّان، سنة ٢٠٠٦، في حدود ٣٦٨ صفحة.

٤٢- المادة ٥٨ من القانون رقم ١٠٣.١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان، وقد صادقت اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بالمجلس العلمي الأعلى، على مشروع المنشور الصادر عن والي

بنك المغرب، والمتعلق بالأبناك التشاركية بالمغرب. وكان والي بنك المغرب عبد اللطيف الجواهري، وجَّه رسالة للمجلس العلمي الأعلى بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٦، بشأن طلب عرض مشروع المنشور الصادر عنه، على أنظار اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، قصد إبداء رأيها بشأن مدى مطابقة مقتضياته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. وقالت اللجنة في قرارها الصادر بالجريدة الرسمية ضمن عدد (٦٥٤٨): «إن مشروع المنشور المعروض عليها وَفق صيغته النهائية مطابقٌ لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وليس فيه ما يخالف هذه الأحكام، استنادًا للأدلة الشرعية، والاجتهادات الفقهية المعتبرة». انظر: رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بالمجلس العلمي الأعلى، رقم (٣)، بتاريخ: ١٠ ربيع النبوي ١٤٣٨هـ الموافق: ١٠ دجنبر ٢٠١٦م، بشأن: "مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلِّق بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تزاولها البنوك التشاركية"، الجريدة الرسمية، عدد (٦٥٤٨)، ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ الموافق: ٢ مارس ٢٠١٧م، ص ص: ٦٣٩ – ٦٤١.

٤٣- من النَّاحية العمليّة التطبيقيّة، لا زال في بداية تعاملات المصارف التشاركية تعثُّرٌ كبيرٌ، وتخوُّف من تمويل هذا النَّوع من المقاولات، وذلك بشهادة خبراء الاقتصاد في المجال.. ولا يزال الجدل مستمرًّا حول مدى قدرة هذه الأبناك على توفير خدمات تمويل المشاريع المقاولاتية الصغرى والمتوسطة بالشكل الذي تنتظره الشركات المغربية والقطاع الخاص الذي يبحث عن تمويلات تتوافق وأحكام الشريعة.. وحسب رأي المتخصِّصين فإنَّ البنوك التشاركية – على غرار البنوك التقليدية – تُموِّلُ المقاولات التي تملك القدرة على السَّداد فقط، أما تمويل هذه البنوك للأفراد فهو أمرٌ سهلٌ، وذلك من خلال ضمانات عالية، كرهن العقار ونحو ذلك من الطرق القانونية، وحتى المقاولات التي تمتلك ضمانات قويّة، يكون من السهل عليها الاستفادة من تمويلٍ بنكي، لكن بالنسبة لتمويل المقاولات يكون الأمر صعبًا؛ لأنه يتعلَّقُ بمداخيلها الشهرية والسنوية وموجوداتها: هل هي كبيرة أم لا؟ مع مراعاة قيمتها المادية في كل الأحوال.

٤٤- انظر: القانون رقم ١٠٣.١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان.

٤٥- يعتمد نظام المرابحة على قيام المصرف الإسلامي بشراء البضائع والسلع التي يطلبها المتعامل مع المصرف الإسلامي، على أساس التزام الطالب بشراء ما أمر به حسب سعر التكلفة مع إضافة الربح المتَّفق عليه حسب لوائح المصرف الإسلامي، وهي النسب التي تدور في معدَّلها ما بين (٨ في المائة و١٠ في المائة) عادة إذا حسبت على الأساس السنوي لمردود رأس المال. وبالنَّظر لتدنِّي هذه النسبة عن حدود الربح الفعلي الذي يمكن الحصول عليه عن طريق المشاركة، فقد ترى إدارة المصرف الإسلامي إمكان استحداث عقد جديد في صورة شركة المرابحة وفق قواعد محددة. ينظر تفصيل هذه الصورة، يراجع: صادق راشد الشَّمرى، الصناعة المصرفية الاسلامية مداخل وتطبيقات، ص ١٥٨ وما يليها، وعائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ص ٤٩٠.

٤٦- لاستيعاب تأصيل هذه النَّظـرية وتطبيــقاتها في موضـــوعنا، انظر: عدنان عبد الله محــمد

عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط. الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص ص: ٤٧ – ١٣٦.

٤٧– وردت هذه القاعدة في كثير من كتب الفقه وعند الحديث على الشركات. انظر على سبيل المثال: السَّرَخسى، المبسوط"، ٨٠/١٣. وأصل هذه القاعدة: حديث نبوي شريف وهو قوله ح في شأن زيادة الرهن ونمائه: (له غُنْمُه وعليه غرمه)، يعني – والله أعلم – له زيادته وعليه نقصانه. وهذه القاعدة بمعنى قاعدة (الخراج بالضمان)، وبمعنى قاعدة (النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة)، بمعنى: الربح بالخسارة، وبمعنى الخراج بالضمان، وبمعنى الغُنم بالغرم، أي: لا يحلُّ الخراج، أو الغلَّة، أو الغُنم إلا في مقابل تحمُّل الضمان، أي: التَّعرُّض للغُرم؛ وهو خطرُ الخسارة. انظر: نجلاء بنت محمد البقمي، مخاطر الصكوك وآليات التحوط منها: مع دراسة تطبيقية لصكوك شركة متعثرة، كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، المشروع رقم (٠٥– ٢١) ط. الأولى ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م، ص١٢. وقاعدتا (الخراج بالضَّمان) و(الغُنْمُ بالغُرم) قاعدتان مستفيضتان في المصادر الأصلية من كتب الفقه والحديث، وقد تناولتهما كتب القواعد الفقهية وشروحها، وكذلك المصادر والمراجع المعاصرة، فقد تناولها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، ص١٣٦، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٧)، وتناولها العلَّامة مصطفى الزرقا في كتابه "المدخل الفقهي العام"، ط. ١٩٦٤، ١٠٢٧/٢–١٠٣٠، وشرح القواعد (٢٣–٢٥)، من "قواعد المجلة"، وشرح الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، في كتابه "شرح القواعد الفقهية"، ص٣٦١، وشرح سليم رستم باز للمجلة، ط. ١٩٩٨، ص ٥٠.

٤٨– سُمِّيت ببيوع الأمانة؛ لأنها مبنيَّةٌ على الثِّقة والاطمئنان في التَّعامل بين الطَّرفين: البائع والمشتري. انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، الجزء التاسع (بيع – بيِّنة)، ص: ٥٠، والجزء العشرون (خمار – دعوة)، ص: ١٨٦.

٤٩– انظر: محمد الوردي، أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، طوب بريس، الرباط، ٢٠١١، ص ص: ٢٨٨–٢٩٠، وقد اختلف الفقهاء إلى مذاهب في شأن توزيع الرِّبح عن عناصر تكاليف المرابحة. فالمذهب الأول: يرى أنه يجب احتساب نسبة الربح على التكلفة الكلية لبضاعة المرابحة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة. وأما المذهب الثاني: فيرى أنه لا يحسب ربحٌ إلا على النفقات التي لها أثرٌ على السلعة، وبالجملة النفقات التي تؤدِّي إلى تحويل الخام إلى منتَجٍ، أما النفقات الأخرى فتضاف إلى الثمن، دون أن يُحسب لها ربحٌ. للتَّوسُّع في أحكام المرابحة وأقوال الفقهاء، وأنواعها، ومواصفاتها، انظر: محمد الفاتح محمود المغربي، التَّمويل والاستثمار في الإسلام، دار الجنان، عمَّان – الأردن، ط. الأولى، ٢٠١٦م، ص ص: ٢٤٠ – ٢٤٤.

٥٠– مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة (علاء)، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. الأولى،٢٠١٧، ص: ٢٤٢.

٥١– المادة ٥٨، الفقرة (ب) من القانون رقم ١٢/١٠٣، المتعلق بمؤسسات.

٥٢– حسين عبد المطلب الأسرج، البديل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

الطبعة الأولى ٢٠١٧م، (بدون بيانات)، ص: ٣٤.

٥٣- أبو عجيلة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، مرجع سابق، ص: ٢٥٩.

٥٤- المادة ٥٨ من القانون ١٢/١٠٣، الصادر بالجريدة الرسمية؛ عدد: ٦٣٢٨، بتاريخ: فاتح ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٠ يناير ٢٠١٥)، وقد خصص القسم الثالث منه للبنوك التشاركية.

٥٥- وتسمَّى هذه المشاركة أيضًا بـ "المشاركة الدَّائمة "أو "المشاركة في رأس مال المشروع"، وفيها يشارك المصرفُ شخصًا واحدً أو أكثر في تمويل جزءٍ من رأس مال مشروعٍ معيَّن لا يقلُّ على ١٥ في المائة من رأس مال المشروع، ويترتَّبُ عن ذلك: أن يصبح شريكًا في ملكية هذا المشروع، وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكًا في كلِّ ما ينتج عنه. وبناءً على هذه الصيغة تبقى لكل طرفٍ من الأطراف حصَّته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدَّة التي حُدِّدت في الاتِّفاق. انظر: قادري محمد الطاهر وآخران، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، بيروت، ط. الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص ٤٠.

٥٦- انظر: بنك دبي الإسلامي، فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية، ص ص: ١٩ - ٢٠، وأحمد علي السَّالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح بالكويت والاعتصام بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، المقدمة، وص ص: ٢٧ - ٣١.

٥٧- المساهمة المتناقصة في البنك الإسلامي: هي صيغة بديلة عن التَّمويل بالقروض طويلة الأجل في البنوك الرِّبوية؛ ذلك أن المساهمة تعني: استمرارية المشاركة المتناقصة التي توحي بأنَّ البنك سيخرج بعد مدَّةٍ معيَّنة في شكلٍ تدريجيٍّ في إطار ترتيب منظَّمٍ ومتَّفقٍ عليه. وعلى ذلك تمثِّل المساهمة المتناقصة وسيلة لتمويل الاستثمارات المتوسِّطة والطَّويلة في جميع المجالات الاستثمار والتنمية. انظر: جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، ١٩٩٦، ص ٩٣.

٥٨- انظر: المادة ٥٨، الفقرة (ج) من القانون رقم ١٠٣.١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان، وراجع أيضًا في نفس السياق: سعد الدين مسعد هلالي، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة: دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية والسياسية بين الشريعة والقانون، مكتبة وهبة، القاهرة، ط. الأولى ١٤٣١هـ -٢٠١٠م، ص ص: ٢٢٨- ٢٢٩، وعمر هوان، تساؤلات حول البنوك التشاركية في المغرب، مقالة منشورة بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٧، منشورة على الرابط التالي:

http://chamaly.ma/article/٢٢٥٨٤ (تاريخ الدخول: الأربعاء ١٥ شعبان ١٤٣٩هـ الموافق: فاتح ماي ٢٠١٩م).

٥٩- انظر: رشيدة الخير، آفاق تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في ظل مشروع قانون البنوك التشاركية، مجلة الفقه والقانون، ع (١٥)، ٢٠١٤، ص: ٢٩٩.

٦٠- المادة ٥٨، الفقرة (د) من القانون رقم ١٠٣.١٢ المتعلِّق بمؤسسات الائتمان.

٦١- تطبيقًا لقاعدة "الغنم بالغرم"، باعتبارها أسلوبًا للضّـمان وفق الأساليب الاستثـمارية المتداولة،

كالمشاركة، والمضاربة، تتطلّب دراسة دقيقة للمشروع المقترح، وعناية فائقة، لتحمُّل المصرف المخاطرة بجانب العميل، والمساهمة في الخسائر في حالة حدوثها، وتتطلَّب أيضًا دراسة واختيار العميل المشارك أو المضارب، بكفاءة عالية؛ لتوقُّف نجاح أو فشل العملية على كفاءته، وأمانته بدرجة كبيرة. فالمخاطرة بالمال في عمليات المتجارة وحركة المال أمر اعتبرته الشريعة، بناء على هذه القاعدة، لكي لا يكون المال دُولة في أيدي فئة قليلة تربح دائمًا، فتمتصُّ ثروة المجتمع وجهده. انظر: محمد عبد المنعم أبو زيد، الضَّمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط. الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٧٩ بتصرُّف.

٦٢- سبق توثيق هذه القاعدة، فلتراجع في موضعها من البحث.

٦٣- أبو عجيلة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، مرجع سابق، ص: ٢٢٤.

٦٤- المادة ٥٨، فقرة (هـ)، من القانون رقم ١٠٣.١٢ المتعلِّق بمؤسسات الائتمان.

٦٥- الوردي، أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص: ٣١٠.

٦٦- أبو عجيلة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، مرجع سابق، ص ص: ٢٨٠-٢٨٣.

٦٧- المادة ٥٨، فقرة (و) من القانون رقم ١٠٣.١٢.

٦٨- المادة ٥٨، فقرة (و) من القانون رقم ١٠٣.١٢ المتعلِّق بمؤسسات الائتمان.

٦٩- عائشة المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتَّطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ص: ٥٢٠.

٧٠- انظر: رشيدة الخير، آفاق تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في ظل مشروع قانون البنوك التشاركية، مجلة الفقه والقانون، ع (١٥)، ٢٠١٤، ص: ٣٠١.

٧١- الحمود (تركي راجي)، التَّحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في دولة قطر: دراسة ميدانية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (٧٦)، ط. الأولى، ٢٠٠٢، ص ص: ٢٩-٣٠.

٧٢- المالقي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص: ٣٩٦-٣٩٧.

٧٣- أثبتت - مثلًا - تجربة بنك "فيصل الإسلامي السُّوداني" في مجال تمويل الصناعات الصغيرة، أن استخدام صيغة المرابحة يتمُّ بطريقة أكبر مما هو عليه الشأن بالنسبة للمشاركة والإجارة، كصيغة لتقديم التمويل المضمون، ذلك بنسبة تصل إلى (٩٠ ٪). راجع: بابكر أحمد (عثمان)، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامي، تجربة بعض المصارف السودانية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٤٩)، المملكة العربية السعودية، ط. الثانية، ٢٠٠٤. ص: ٧٠. وهو ما يلاحظ أيضًا في التجربة الوحيدة بالمغرب الخاصة بتسويق المنتجات البديلة، والتي تمثلها مؤسسة "دار الصفاء"، التابعة لمؤسسة "التجاري وفا بنك"، حيث تنحصر منتجاتها في صيغة المرابحة. انظر في هذا الصَّدد موقع المؤسسة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

٧٤- بوقرة (زهر الدين)، دور البنوك الإسلامية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكِّرة لنيل شهادة الليسانس في علوم الاقتصاد، جامعة فرحات عباس، سطيف، الموسم الجامعي: (٢٠١٢-٢٠١٣)م، ص ص: ٦١ -٧٠ و٩٩ - ١٠١ بتصرف.

٧٥- ونوغي (فتيحة)، "أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدَّم إلى الندوة الدولية: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف ١، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٥ - ٢٨ ماي ٢٠٠٣م، ص: ١٥.

٧٦- بوقرة، دور البنوك الإسلامية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ص: ١٠٢- ١٠٥، عبد الله أحمد الدعاس، وخالد جمال الجعارات، "دور المصارف الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، ٢٠١٤م، ص: ١٨٩.

٧٧- كشف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "أن مساهمة هذا النوع من المنتوجات في إجمالي الودائع البنكية لم يتجاوز (٠.١) بالمائة أواخر سنة ٢٠١٣.وحسب دراسة ميدانية لأحد الباحثين همَّت ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة ببلادنا للمنتجات البنكية البديلة، فإن فقط (١٣) بالمائة من العيِّنة المعتمدة هي التي استعملت هذه المنتجات". مقتطف عن "رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول نص قانون ١٢.١٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات التي في حكمها"، الإحالة رقم ٢٠١٤/٠٨، ص: ١٥.

وانظر في هذا الصدد:

Lotfi BOULHARIR, *Les défis de financement participatif face aux contraintes financières des PME, quel apport et quelle réalité?* "Une enquête sur les entreprises marocaines, Researches and Applications in Islamic Finance, ISSN: ٩٠٥٢- ٠٠٢٤,Volume ١, No ١, février ٢٠١٧ .p. ٥٢.

٧٨- EL OUAZZANI Hindet ROUGGANI Khalid, *«Attentes des dirigeants des PME vis à vis de l'introduction des institutions financières islamiques au Maroc: Cas des PME de la région Doukkala-Abda»*, La ١ère Edition du Congrès International de l'Economie et de la Finance Islamique١٤ – ١٥ Décembre ٢٠١٦, FSJES Ain Chock, Casablanca.

٧٩- Lotfi BOULHARIR, «*Les défis de financement participatif face aux contraintes financières des PME, quel apport et quelle réalité?*», Une enquête sur les entreprises Marocaines, op. cit.

٨٠- الأسرج (حسين عبد المطلب)، "دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغرى والمتوسطة"، بحث مقدم إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بني ملال (المغرب)، ٢١-٢٢ مايو ٢٠١٢، ص ١٦ بتصرُف.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع باللغة العربيَّة:

– الكتب:

١. البكري، أنس: النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل، عمان، ط. الأولى ٢٠٠١.

٢. بلاجي، عبد السلام: البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب، طوب بريس– الرباط، ط. الأولى ٢٠١٦.

٣. الحمودي، تركي راجي. التَّحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في دولة قطر (دراسة ميدانية)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية أبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد (٧٦)، ط. الأولى، ٢٠٠٢.

٤. الخمليشي، أحمد: الربا بين النصوص وتفسيرها وبين ما آل إليه التنظير والممارسة، دار الكلمة، القاهرة – مصر، ط. الأولى ٢٠١٠.

٥. الشرقاوي المالقي، عائشة: البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، ط. الأولى، ٢٠٠٠.

٦. الشواربي، عبد الحميد، الشواربي، محمد: إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية: منظومة إصلاح مصرفي بين النظرية والتطبيق من خلال رؤية فلسفية ومنهجية وتنويرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط. الأولى، ٢٠٠٧.

٧. علاء مصطفى عبد المقصود، أبو عجيلة: التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ط. الأولى، ٢٠١٧.

٨. مريد، جواد: البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، المتقي برينتر، المحمدية – المغرب، ط. الأولى، ٢٠١٢.

٩. الوردي، سيدي محمد: أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مطبعة طوب برس، الرباط، ط. الأولى، ٢٠١١.

١٠.التمويل التشاركي في المصارف الاسلامية بين المقصد التنموي المنشود وواقع التحديات المشهود، إصدارات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، مطبعة طوب برس، الرباط، ط. الأولى ٢٠١٤م.

المقالات:

١١.بن حفُّو، حليمة بنت المحجوب، "المرابحة في البنوك التشاركية"، المنبر القانوني، مجلة نصف سنوية، العدد التاسع، أكتوبر ٢٠١٥، ص ص: (١٧–٣٣).

١٢.الدعاس، عبد الله أحمد والجعرات خالد جمال، «دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن»، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد (١٤)، العدد الثاني، ٢٠١٤، (ص ص:(١٧٩ – ١٩٥).

١٣.الساوي، عبد الماجد بله، جاد الله، قاسم الفكي علي، "دور البنوك في استدامة تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة لمعالجة الفقر المجتمعي دراسة حالة مجموعة من المصارف

السودانية في الفترة الممتدة من: ٢٠٠٧- ٢٠١٢"،مجلة العلوم الاقتصادية ((SUST)Journal of Economic Sciences)، مجلة نصف سنوية، تصدر عن عمادة البحث العلمي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، مج ١٦ (١)، ٢٠١٥م، ص ص: (١ - ١٠).

١٤.صالحي صالح، "الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية"، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد الأول، ٢٠١٣م، ص ص: (١٧- ٥٠).

١٥.الكشبور محمد: «مفهوم التوقف عن الدفع»، مجلة المنتدى، مجلة دورية، عدد (٤٧)، سنة ٢٠٠٢، ص ص: (١١-٥٩).

١٦.ملحاوي، يوسف، «مفهوم التوقف عن الدفع من منظور قضائي»، مجلة القصر: مجلة فصلية للدراسات والوثائق القانونية، عدد (١٧)، ٢٠٠٧، ص ص: (٩٨ - ١٠٤).

الأطروحات والرسائل:

١٧. بوقرة، زهر الدين، "دور البنوك الإسلامية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، بحث لنيل شهادة الإجازة في علوم الاقتصاد، جامعة فرحات عباس، سطيف، الموسم الجامعي: ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٨. الخير، رشيدة: النظام البنكي بالمغرب، وإشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية عين الشق، السنة الجامعية: ٢٠٠٩-٢٠١٠.

نصوص القوانين والدوريات:

١٩.توصية بنك المغرب، رقم ت ٢٠٠١/٩/٣٣، متعلقة بمنتجات الإجارة، المشاركة والمرابحة، بتاريخ ١٣ شتنبر ٢٠٠٧.

٢٠.الجريدة الرسمية؛ عدد: ٦٣٢٨، بتاريخ: فاتح ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٠ يناير ٢٠١٥).

٢١.ظهير شريف رقم ١.١٤,١٩٣. صادر في فاتح ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٤ دجنبر ٢٠١٤) بتنفيذ القانون رقم١٠٣.١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٣٢٨، (٢٢ يناير ٢٠١٥).

٢٢.ظهير شريف رقم ١٨٨-٠٢-١ صادر في ١٢ جمادى الأولى، ١٤٢٣ (٢٣ يوليو ٢٠٠٢)، بتنفيذ القانون رقم ٥٣٠٠، المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد ٥٠٣١، ٢٠٠٢/٠٢/١٩. ص: (٢٣٦٨).

الموسوعات والمعاجم:

٢٣.مراد، عبد الفتاح، موسوعة البنوك، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢٤.هني، مصطفى، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية (عربي – فرنسي)، مع مسرد للألفاظ المفتاحية الفرنسية، توطئة خليل حسني صائغ، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٣.

ثانيًا: المصادر والمراجع باللغات الأجنبيَّة:

I- الكتب:

- Belletante (Bernard) et autres, *Diversité économiques et modes de financement des PME*, préface de Jean Claude TRICHET, L'Harmattan, Paris ٢٠٠١.
- IBN ABDELJALIL (Najib), L'entreprise et son environnement : Recueil de publication, Edition consulting, Casablanca, ١٩٩٩.

II- الرسائل:

- Masmoudi (Hicham), *stratégie d'octroi des prêts et analyse de la défaillance des entrepreneurs, application de modèles sur données d'entreprise*, mémoire pour l'obligation de DESA en économie, université HASSAN II, FSJES, Casablanca, Ain chock, ٢٠٠٦.

III- المقالات:

-Lotfi BOULHARIR, *«Les défis de financement participatif face aux contraintes financières des PME, quel apport et quelle réalité?"* Une enquête sur les entreprises marocaines, Research and Applications in Islamic Finance ،ISSN : ٩٠٥٢- ٠٠٢٤, Volume ١, Numéro ١, février ٢٠١٧. pp. ٤٠-٥٨.
- MAAROUF (Ahmed), *«La banque dans la nouvelle dynamique financière : Une analyse rétrospective du cas Marocain»*, REMALD, N°٦٥, Novembre, Décembre, ٢٠٠٥, pp. ٨٢-١٠٣.

IV- التقارير والأبحاث:

- Bank Al-Maghrib, *Rapport Annuel sur le contrôle de l'activité et les résultats des établissements de crédit.* Années :٢٠٠٢-٢٠١٥.
- Banque mondial, Ministère de l'industrie et de la mise à niveau au Maroc, *«Investment Climate Assessment, ٢٠٠٤»* (ICA Maroc ٢٠٠٤).
- EL OUAZZANI Hindet ROUGGANI Khalid, «Attentes des dirigeants des PME vis à vis de l'introduction des institutions financières islamiques au Maroc : Cas des PME de la région Doukkala-Abda», La ١ère édition du Congrès International de L'économie et de la finance islamique, ١٤ - ١٥ décembre ٢٠١٦, FSJES Ain Chock, Casablanca.